فَتْحُ الْمُجِيْب

في شرح مختصر الخطيب

شرح على المناسك الصغرى للشيخ محمد الخطيب الشربيني

تأليف :

العالم العلامة والحبر الفهامة قدوة الجاويين

الشيخ أبي عبد المعطي محمد نووي بن عمر بن عربي

التناري البنتني الجاوي الأشعري القادري الشافعي

رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه

آمين

ويليه تتميما للفائدة: شروط النسك من نهاية الزين

اعتنى به :

أبو أرشد دني ولدان الجمفاكي البنتني

DĀRUL WILDĀN

فَتْحُ المُجِيب

في شرح مختصر الخطيب

شرح على المناسك الصغرى للشيخ محمد الخطيب الشربيني

تأليف :

العالم العلامة الحبر الفهامة قدوة الجاويين

الشيخ أبي عبد المعطي محمد نووي بن عمر بن عربي

التناري البنتني الجاوي الأشعري القادري الشافعي

رحمه الله ونفعنا به وبعلومه آمين

ويليه تتميما للفائدة: شروط النسك من نهاية الزين

DĀRUL WILDĀN

اعتنى به :

أبو أرشد دَني ولدان الجمفاكي البنتني

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

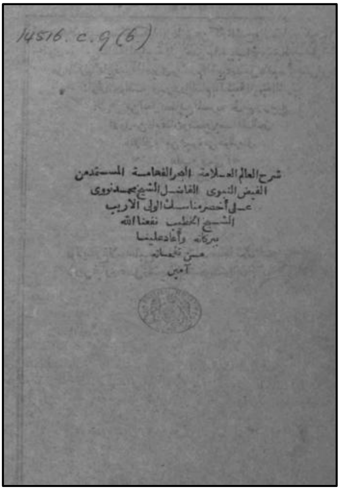
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

عنوان الكتاب	:	فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب
الماتن	:	الشيخ محمد الخطيب الشربيني
الشارح	:	الشيخ محمد نووي البنتني الجاوي
بلد الطباعة	:	تنجرانج، بنتن
عدد الصفحات	:	٨٨ صفحة
قياس القطع	:	١٠ × ١٤
الطبعة	:	الطبعة الأولى
المعتني	:	أبو أرشد دّني ولدان الجمفاكي البنتني

DĀRUL WILDĀN

صورة النسخة المطبوعة المعتمدة

طبعة الميمونة الشرفية، سنة ١٢٨٩ هـ في حياة المؤلف



14516. c. 9 (6)

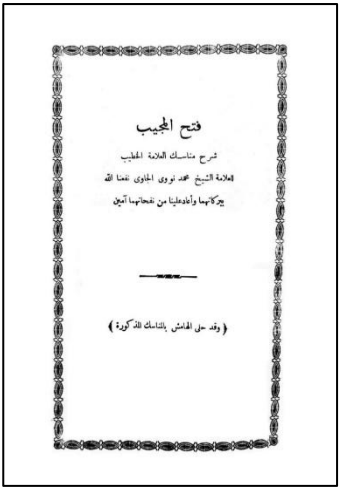
شرح العالم العلامة البحر الفهامة المستمدمن
الفيض النبوي الفاضل الشيخ محمد نووي
على أخصر مناسك الولي الأريب
الشيخ الخطيب نفعنا الله
ببركاته وأعاد علينا
من نفحاته
آمين







لم يُذكر فيه اسم المطبعة ولا سنة الطبع



فتح المجيب

شرح مناسك العلامة الخطيب

العلامة الشيخ محمد نووى الجاوى نفعنا الله

ببركاتهما وأعاد علينا من نفحاتهما آمين

(وقد حلى الهامش بالمناسك المذكورة)



٢

بسم الله الرحمن الرحيم

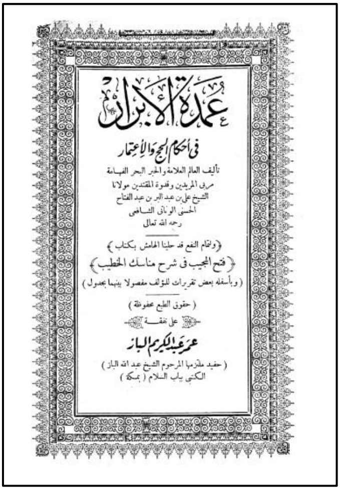
يقول العبد المقصر الراجى من ربه رحمة واسعة محمد نووى بن عمر بن عربى ابن على عمهم الله بالمغفرة والرضوان آمين: الحمد لله الذى أحيا الكعبة بإيجاب الحج والعمرة على الناس فى كل عام، وجعلها محلا لتنزل الرحمات وملجأ للخلوص من جل الآثام، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام (أما بعد) فهذا أختصر شرح على مناسك الشيخ محمد الشربينى يبين المراد ويتمم المفاد وسميته (فتح المجيب فى شرح مختصر الخطيب) وأنا أسأل الله الرحمن أن يعم الانتفاع به الصبيان والنسوان انه معين الهفان

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ المصنف كتابه بالتسمية عملا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال من قال بسم الله الرحمن الرحيم فى مبدأ أقواله وأفعاله دخل الجنة وبما روى فى الخبر الصحيح أن الله تعالى بعث موسى عليه السلام الى فرعون ليدعوه الى الاسلام فدعاه فلم يرفيه أثر الاستجابة فقال موسى يارب دعوته فلم أر فيه الخير فقال الله تعالى ياموسى لعلك أردت هلاكه لكفره وأنا أنظر الى ما كتب على باب داره الخارج، فاذا كان فرعون الكافر ينال النجاة من النار فى الدنيا بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم على بابه فكيف لاينال النجاة من النار فى الدنيا والآخرة من كان يكتبها فى الألواح وفى الكتب ويذكرها ليلا ونهارا أو عمره بهاقلبه من حين ولما الى أن يموت وبما روى فى الخبر الصحيح أن نبى الله موسى عليه السلام أصابه وجع فى جسده فقال يارب وجعت وأنت أعلم فاشفنى عما نافيه من الوجع فقال ياموسى اخرج الى البادية فكل من كلئها فخرج موسى وأكل من عشب الارض فقال عند أكله العشبة بسم الله الرحمن الرحيم فشفى من حينه ثم وجع مرة ثانية فخرج الى الفلاة وأكل من بعض عشبها ولم يسم الله فازداد وجعه فقال يارب ماهذا الذى أكلت أول مرة فشفيت ثم أكلته ثانيا فازداد وجعى فقال ياموسى خرجت أولا منى الى الكلأ فشفيت وخرجت منك ثانيا الى الكلأ فازداد وجعك أما علمت ياموسى أن طعام الدنيا وشرابها كلها سم قاتل وترياقها اسمى (الحمد لله رب العالمين) فكل كمال اماهو لله

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين

طبِع هامشا على كتاب عمدة الأبرار، بمطبعة الحاج مصطفى محمد العامره

سنة ١٣٥٦ هـ



عمدة الأبرار

فى أحكام الحج والاعتمار

تأليف العالم العلامة والحبر البحر الفهامة

مربى المريدين وقدوة المقتدين مولانا

الشيخ على بن عبد البر بن عبد الفتاح

الحسنى الونائى الشافعى

رحمه الله تعالى

(ولتمام النفع قد حلينا الهامش بكتاب)

(فتح المجيب فى شرح مناسك الخطيب)

(وبأسفله بعض تقريرات للمؤلف مفصولا بينهما بجدول)

(حقوق الطبع محفوظة)

على نفقة

عمر عبد الكريم الباز

(حفيد ملتزمها المرحوم الشيخ عبد الله الباز)

الكتبى بباب السلام (بمكة)



(٢)

(ما شاء الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل لكل أمة منسكا، ويسر لهم إلى الخير مسلكا . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أفضل المقربين عنده، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، وشيعته وحزبه (أما بعد) فيقول سيدنا ومولانا العالم العلامة، والحبر البحر الفهامة، مربى المريدين، وقدوة المقتدين، حجة المناظرين محى سنة سيد المرسلين، سيدى على بن سيدى عبد البر الونائى الحسنى الشافعى تغمده الله برحمته، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته، آمين (بسم الله الرحمن الرحيم) الله ناصر كل صابر (يقول) العبد الفقير إلى مولاه النصير البصير المبلغ للأمانى على بن عبد البر الحسنى الونائى الشافعى عفا الله عنه آمين (الحمد لله) الذى وفق أحبابه لأقصد طريق[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المجد والنسب العريق[2]، وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه، (أما بعد) فانه لما أنعم الله على بتكرار الحج والمجاورة ورأيت المناسك فى أما كنها معاينة ومباشرة ألفت هذا الكتاب جامعا لما يحتاج اليه الحاج على مذهب الامام الشافعى تغمده الله تعالى بالرحمة ملخصا فيه شرح العلامة عبد الرؤوف الزمزمى على مختصر شيخه العلامة ابن حجر الهيتمى وغيره وجامعا فيه بين قول العلامتين الشمس الرملى والشهاب ابن حجر المذكور ضاعف الله لنا ولهم الاجور وسميته (عمدة الأبرار فى أحكام الحج والاعتمار) والله أسأل أن ينفع به ويحفظ فى الدارين من السخط وأسبابه انه كريم جواد رؤوف بالعباد ورتبته على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة (مقدمة) الحج بفتح أوله وكسره لغة القصد إلى من يعظم[3] وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية أو هو نفس تلك الأفعال والأول أوجه والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة الكعبة للافعال

(بسم الله الرحمن الرحيم) يقول العبد المقصر الراجى من ربه رحمة واسعة محمد نووى بن عمر بن عربى ابن على عمهم الله بالمغفرة والرضوان آمين الحمد لله الذى أحيا الكعبة بإيجاب الحج والعمرة على الناس فى كل عام وجعلها محلا لتنزل الرحمات وملجأ للخلوص من جل الآثام وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام (أما بعد) فهذا شرح على أختصر مناسك الشيخ محمد الشربينى يبين المراد ويتمم المفاد (وسميته فتح المجيب فى شرح مختصر الخطيب) وأنا أسأل الله الرحمن أن يعم الانتفاع به الصبيان والنسوان إنه معين الهفان

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ المصنف كتابه بالتسمية عملا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال من قال بسم الله الرحمن الرحيم فى مبدأ أقواله وأفعاله دخل الجنة

(قوله لأقصد طريق[1]) أى أعدله وهى طريق الجنة (قوله العريق[2]) أى الأصيل (قوله من يعظم[3]) أى شىء يعظم سواء كان عاقلا أو غيره والتعبير بمن للتغليب اه

شروط النسك

من نهاية الزين شرح قرة العين

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط النسك

(من نهاية الزين للشيخ محمد نووي البنتني الجاوي الشافعي)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه في الدارين آمين:

فالنسك فرض عين على المستطيع ومن الشرائع القديمة، بل ما من نبي إلا وحج. ووجوبه على التراخي، لكن لو مات قبل أدائه تبيّن عصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان، حتى لو شهد فيها شهادة ولم يحكم بها حتى مات فلا يحكم بها، والمتجه أن المراد بالسنة الأخيرة زمن إمكان الحج على عادة أهل بلده، ومثل موته فيما ذكر عضبه، فيتبين من آخر سني الإمكان وفيما بعده إلى أن يحج عنه، ويجب عليه الاستنابة فورا، ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي العضب أو الموت أو هلاك ماله، وكذا لو أفسد حجة الإسلام فيجب عليه قضاؤها فورا أو تضيق بالنذر ومع كون الحج على التراخي فلا بد من العزم على فعله، ويسن تعجيله خروجا من خلاف من أوجب الفور كالإمام مالك والإمام أحمد.

ولا يجب النسك بأصل الشرع إلا مرة واحدة في العمر، وقد يجب أكثر منها لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع، وإحياءُ الكعبة كل عام بالحج والعمرة فرض كفاية بشرط الاستطاعة إن قام به البعض سقط الطلب عن الباقين وإلا أثموا جميعا.

وللنسك شروط وأركان وواجبات وسنن ومحظورات ومفسد ومبطل.

أما شروطه فالكلام فيها في خمس مقامات:

المقام الأوّل: للصحة المطلقة، وشروطها: الإسلام، والوقت وهو في الحج من ابتداء شوّال إلى فجر يوم النحر، وفي العمرة جميع السنة، فلا يصح من كافر أصليّ أو مرتدّ، ولا يصح الإحرام بالحج قبل وقته المذكور بل ينعقد عمرة، ولا الإحرام بالعمرة إذا بقي عليه شيء من أعمال الحج.

ولا يشترط في الصحة المطلقة تكليف ولا تمييز، فلوليّ المال الإحرام بالنسك عن الصغير ولو مميزا وعن المجنون كأن يقول: «جعلت فلانا محرما بالحج» سواء كان قبل الإحرام عن نفسه أو بعده فيصير من أحرم عنه محرما بذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الإحرام عنه ولا يصير الوليّ بذلك محرما.

ويطوف الوليّ بغير المميز بشرط طهارتهما، وجعل البيت عن يسارهما، ويصلي عنه ركعتي الطواف، ويسعى به، ويحضره المواقف كلها ولا يكفي حضوره بدونه، ومنها المرمى وهو ما يقف فيه الرامي ولو كان خارج منى، لأن المدار على إيصال الحجر للمرمى فيلزمه إحضاره إياه حالة رميه عنه وإن لم يتصور منه، لأن الواجب شيئان: الحضور والرمي، فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر، وإلاّ رمى عنه من لا رمي عليه من وليّ ومأذونه.

ولا بد في جميع ذلك من تقدم فعل الوليّ أو مأذونه عن نفسه فلا بدّ من تقدم رميه عن نفسه أوّلا، والمميز يطوف ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه.

ويجب على الولي منعه عن جميع محرّمات الإحرام، فإن فعل شيئا منها: فإن كان غير مميز فلا فدية عليه ولا على وليه، وإن كان مميزا فإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعا، وإن تعمد ذلك بنى على القولين: في عمد الصبي فإن قلنا عمده عمد وجبت، وإن قلنا: عمده خطأ فلا، ولو حلق أو قلم أو قتل صيدا وجبت الفدية، وحيث وجبت فهي في مال الوليّ، وهي كالواجبة عليه بفعل نفسه فإن اقتضت صوما أو غيره فعله، ومثل ذلك بالأولى ما لو طيبه أو ألبسه أو حلق له وإن كان ذلك لحاجة الطفل على الأصح، ولو طيبه أجنبي فالفدية في مال الأجنبي، ولو ترك واجبا كالمبيت بمزدلفة أو منى أو غير ذلك وجب الدم، والمجنون كالصبي فيما سبق، والسفيه يكفر بالصوم. وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره إن كان برؤه يرجى عن قرب لأنه ليس بزائل العقل.

المقام الثاني: في صحة المباشرة بنفسه استقلالا، وشروطها: الإسلام(١) والوقت والتمييز ولو صبيا بإذن وليه أو رقيقا ولكن لا يقع النسك لهما عن فرض الإسلام إلاّ إذا كملا قبل الوقوف، ولو كانا سعيا بعد طواف القدوم فلا بد من إعادة السعي، ومثال الوقوف طواف العمرة.

المقام الثالث: صحة المنذور، وشرطها: الإسلام والتكليف(٢) فيصح من الرقيق(٣) ويكون في ذمته.

---

(١) قوله: (**الإسلام**) أي: ولو ارتد أثناء النسك بطل، ولا يجب إتمامه وإن أسلم فورا، لأن الردة أحبطته بالكلية، ولذلك لم تجب فيها كفارة.

(٢) قوله: (**والتكليف**) أي: فلا يصح النذر من الصبي لأنه لا ينفذ تصرفه، وكذا السفيه والمجنون، بخلافه من السكران فيصح، وقيل: لا ينفذ شيء من تصرفه لأنه ليس له فهم صحيح.

(٣) قوله: (**فيصح من الرقيق**) أي: ولو لم يأذن له سيده.

المقام الرابع: الوقوع عن فرض الإسلام، وشرطه: الوقت والإسلام والتكليف والحرية فيجزيء ذلك من فقير لا من صغير ورقيق كما مرّ، ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه.

المقام الخامس: الوجوب، وشروطه ما ذكر ما عدا الوقت مع الاستطاعة، وهي نوعان:

❋ **أحدهما: استطاعة بالنفس**، ولا تتحقق إلاّ بأمور سبعة:

- أحدها: وجود مؤنة السفر كالزاد وأوعيته وكلفة ذهابه إلى مكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة.
- ثانيها: وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء بثمن مثل أو استئجار بأجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أو لا، لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه حينئذ. وأما من بينه وبين مكة دون مرحلتين فإن كان قادرا على المشي لزمه الحج ولا يعتبر في حقه الراحلة ولا يلزمه الحبو والزحف، وإن عجز عن المشي أو لحقه به ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة، وإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط في حقه وجود المحمل، وهذا في الرجل، أما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقا وإن لم يتضررا بالراحلة لأنه أستر لهما، ويشترط وجود شريك يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، ويشترط أن يليق به ذلك المعادل بأن لا يكون فاسقا ولا شديد العداوة وأن لا يكون به نحو برص، ويشترط كون ما ذكر من الزاد والمحمل والشريك فاضلا عن دينه ولو مؤجلا، وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه

اللائق به الذي لم يزد على حاجته، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزم صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما، ولا يلزمه بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زرع أو نحو ذلك.

- ثالثها: أمن الطريق ولو ظنا في كل محل بحسب ما يليق به نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا، ويجب ركوب البحر إن تعين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه، فان غلب الهلاك أو استوى الأمران أو جهل الحال حرم ركوبه.
- رابعها: وجود ماء وزاد وعلف دابة بمحال يعتاد حملها منها بثمن المثل، وهو القدر اللائق بها زمانا ومكانا، فإن لم يوجد ذلك أو وجد بزيادة على ثمن المثل لم يجب النسك.
- خامسها: أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها أو عبدها أو ممسوح أو نسوة ثقات بأن جمعن صفات العدالة وإن كن إماء ولو بأجرة مثل فتلزمها إذا لم يخرج إلاّ بها، ويشترط في وجوب النسك عليها قدرتها عليها لأنها من أهبة سفرها.
- سادسها: الثبوت على المركوب ولو في محمل أو نحوه بلا ضرر شديد، فمن لم يثبت عليه أصلا أو ثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه النسك بنفسه.
- سابعها: وجود الزمن الذي يسع المعهود للنسك من بلده إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت بعد الاستطاعة ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك وهذا هو المعتمد، فإن وجدت الاستطاعة والباقي زمن لا يسع السير المعتاد لم ينعقد الوجوب في حقه في هذا العام، ويعتبر في الاستطاعة امتدادها في حق كل إنسان من وقت خروج أهل بلده منه للحج إلى عودهم فمتى أعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة، ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده وهذا في حق الحيّ، أما من مات بعد الاستطاعة فإنه يحج

من تركته وإن كان موته بعد حجتهم وقبل عودهم، ولا بدّ من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل البلد بالخروج فيه، وأن يسيروا السير المعتاد، وهذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه النسك، ولا حاجة للرفقة، ولا نظر للوحشة لأن النسك لا بدل له.

* **ثانيهما: استطاعة بغيره،** فتجب الإنابة عن غير مرتد مات وعليه نسك ولو بنحو نذر من تركته كما تقضى منها ديونه، فلو لم تكن له تركة سنّ لوارثه أن يفعله عنه، ولو فعله عنه أجنبي ولو بلا إذن من الوارث جاز كما يصح قضاء دُيونه بلا إذن، فإن لم يكن عليه نسك بأن كان أدى حجة الإسلام لا تجوز الإنابة عنه إلاّ لو أوصى بذلك وإلا جازت مطلقا، قال شيخنا يوسف: إذا كانت الأجرة من المنيب لا من التركة جازت الإنابة بلا وصية. أما المرتد فلا تجوز الإنابة عنه لأنه ليس من أهل العبادة بل لو خلف مالا قضى منه دينه، وما فضل يكون فيئا، وتجب الإنابة عن المعضوب الذي عليه النسك، وهو بالضاد المعجمة: العاجز عن مباشرة النسك بنفسه إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، أما لو كان دون مرحلتين أو كان بمكة فإنه يلزمه مباشرة النسك بنفسه لقلة المشقة، نعم إن أنهاه الضنى إلى حالة لا يحتمل الحركة بحال جازت النيابة عنه إما بأجرة مثل فاضلة عما مرّ غير مؤنة عياله سفرا لأنه مقيم عندهم، وإما بوجود متطوع بالنسك عنه.

ويشترط في النائب مطلقا أن يكون غير معضوب موثوقا به أدّى فرضه، ويجوز كون النائب في نسك التطوّع صبيا مميزا أو عبدا لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما.

ويشترط في صحة عقد الاستئجار للحج: معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك منه أدبا سقط من الأجرة ما يقابله.

والاستئجار فيما مرّ ضربان:

أحدهما: إجارة عين، كـ«استأجرتك عني» أو «عن ميتي هذه السنة»، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد، وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة، ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له، والمكيّ ونحوه يستأجر في أشهر الحج.

الثاني: إجارة ذمة، كقوله: «ألزمت ذمتك تحصيل حجة»، ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة فتبطل إن ضاق الوقت، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة، ولو قال: «ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك» بطلت الإجارة على ما اعتمده الرملي، خلافا لما نقل عن البغوي: أن ذلك يصح وتكون تلك الإجارة إجارة عين.

ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة، ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير، لأن الصوم يقع بعضه في الحج وهو لا يتأتى من المستأجر، لأن الفرض أنه معضوب وأنه في غير مكة.

ولو أفسد الأجير الحج بالجماع لزمه قضاؤه عن نفسه، فيقع القضاء له وعليه المضي في فاسده والكفارة، وتنفسخ به إجارة العين ويلزمه ردّ ما أخذه من المستأجر، ويبقى عليه الحج في ذمته إن كانت الإجارة إجارة ذمة، فيلزمه فيها أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره.

ولو استأجر المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يقع عنه، فلا يستحق الأجير أجرة على المعتمد ويقع الحج نفلا للأجير، ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج

الأجير لم يقع حج الأجير عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للأجير الأجرة، والفرق بين هذه وما قبلها أنه لا تقصير منه في حق الأجير في الشفاء، بخلاف الحضور فإنه بعد أن ورّط الأجير مقصر به فلزمته أجرته.

❋ ❋ ❋

فَتْحُ المُجِيب

في شرح مختصر الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يقول العبد المقصر الراجي من ربه رحمة واسعة محمد نووي بن عمر بن عربي بن علي، عمهم الله بالمغفرة والرضوان، آمين:

الحمد لله الذي أحيا الكعبة بإيجاب الحج والعمرة على الناس في كل عام، وجعلها محلا لتنزل الرحمات وملجأ للخلوص من جلّ الآثام، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام. أما بعد :

فهذا شرح على أخصر مناسك الشيخ محمد الشربيني، يبين المراد، ويتمم المفاد. وسميته: «**فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب**». وأنا أسأل الله الرحمن أن يعم الانتفاع به للصبيان والنسوان، إنه معين اللهفان.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) بدأ المصنف كتابه بالتسمية عملا بما روي عن النبي ﷺ قال: «من قال بسم الله الرحمن الرحيم في مبدإ أقواله وأفعاله دخل الجنة»، وبما روي في الخبر الصحيح: أن الله تعالى بعث موسى عليه السلام إلى فرعون ليدعوه إلى الإسلام، فدعاه فلم ير فيه أثر الاستجابة، فقال موسى: يا رب دعوته فلم أر فيه الخير. فقال الله تعالى: يا موسى لعلك أردت هلاكه لكفره، وأنا أنظر إلى ما كُتِبَ على باب داره الخارج. فإذا كان فرعون الكافر ينال النجاة من النار في الدنيا بكتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» على بابه، فكيف لا ينال النجاة من النار في الدنيا والآخرة من كان يكتبها في الألواح وفي الكتب، ويذكرها ليلا ونهارا، أو عُمِر بها قلبه من حين وُلِدَ إلى أن يموتَ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه، ....

وبما روي في الخبر الصحيح: أن نبي الله موسى عليه السلام، أصابه وجع في جسده، فقال: يا رب وجعت، وأنت أعلم، فاشفني مما أنا فيه من الوجع، فقال: يا موسى، اخرج إلى البادية، فكُلْ من كلئها. فخرج موسى وأكل من عشب الأرض، فقال عن أكله للعشبة: بسم الله الرحمن الرحيم. فشُفِيَ من حينه، ثم وجع مرة ثانية، فخرج إلى الفلاة، وأكل من بعض عشبها، ولم يسم الله، فازداد وجعه، فقال: يا رب، ما هذا الذي أكلت أول مرة فشفيت، ثم أكلته ثانيا فازداد وجعي؟ فقال: يا موسى، خرجتَ أوّلا مني إلى الكلإ فشفيت، وخرجت منك ثانيا إلى الكلإ فازداد وجعك، أما علمت يا موسى أن طعام الدنيا وشرابها كلها سم قاتل، وترياقها اسمي.

(**الحمد لله رب العالمين**) فكل كمال إنما هو لله في حقيقة الحال أو طريق المآل. (**والصلاة والسلام على أفضل خلقه**) سيدنا (**محمد سيد المرسلين**) أي: وغيرهم بالأولى، روي عن النبي أنه ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة». (**وعلى آله**) أي: أتباعه من جميع المؤمنين (**وأصحابه**)، فأفضل الصحابة: أبو بكر فعمر فعثمان فعليّ فأبو عبيدة وطلحة وسعد وسعيد والزبير وعبد الرحمن ثم أهل بدر ثم أُحُد ثم بيعة الرضوان ثم غيرهم، (**وأزواجه**)، فأفضلهن خديجة بنت خويلد لأنها أول من آمن بالله ورسوله، ثم عائشة بنت أبي بكر لأنها أكثر علما، ثم

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون إلى يوم الدين. (وبعد) فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب: ....

زينب بنت جحش لأنـها أكثر صدقة وعملا بيديها، ثم باقي الزوجات على تفاوت عند الله تعالى. قال النووي: تزوج النبي خمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، وتوفي عن تسع. (**كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون إلى يوم الدين**) أي: الجزاء، وأتى المصنف بـهذه الكلمات تبعا للشافعي رضي الله عنه[١].

(**وبعد**) أي: بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام. (**فيقول العبد الفقير**) أي: الدائم الفقر، أي: الحاجة، أو كثير الفقر، (**إلى رحمة ربه القريب**) قربا معنويا بالحفظ والعلم بأحوال العبيد (**المجيب**) دعاء من دعاه (**محمد الشربيني**) بكسر الشين، نسبة إلى «شربين» اسم بلد (**الخطيب**) على منبر الجامع الأزهر.

---

(١) قوله: (**تبعا للشافعي رضي الله عنه**) قال الإمام الغزالي في الإحياء: وروي عن أبي الحسن قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله، بم جوزي [محمد بن إدريس] الشافعي عنك حيث يقول في كتابه الرسالة «وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون»؟ فقال ﷺ: جوزي عني أنه لا يوقف للحساب. وقال الزبيدي في الإتحاف: قال ابن مسدي الحافظ في آخر الجزء الثاني من مسلسلاته بسنده، عن أبي الحسين يحيى بن الحسين المطلبي بمدينة النبي ﷺ يقول: سمعت ابن بنان الأصبهاني يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك، هل خصصته بشيء؟ قال: نعم، سألت الله عز وجل أن لا يحاسبه، فقلت: بم يا رسول الله؟ قال: لأنه كان يصلي عليّ صلاة لم يصل عليّ أحد من قبله مثله، فقلت: وما هذه الصلاة يا رسول الله؟ قال: كان يقول: اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون، وصل على محمد كلما غفل عنه الغافلون.

إن أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن.

فأركانه ستة: الأول: الإحرام. الثاني: الوقوف. ....

[أعمال الحج]

(**إن أعمال الحج: ثلاثة أقسام**)، وأعماله كلها تعبدية، وقد يُذْكَرُ لها بعض حِكَمٍ، واختُصَّ وجوده بأفضل البلاد. قال ابن العماد: وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم إشارة إلى أن الحاء من «الحلم» والجيم من «الجرم»، فكأن العبد يقول: يا رب جئتك بجرمي، أي: ذنبي لتغفره بحلمك. (**أركان**) وهي ما لا يصح الحج بدونها، (**وواجبات**) وتسمى أبعاضا لأنها تجبر بالدم كما تجبر أبعاض الصلاة بسجود السهو، وهي ما يأثم بتركها إذا كان عمدا، ويجب بتركها دم، وإنما لم يأثم في ترك الأبعاض للصلاة عمدا لأنها سنة، بخلافها هنا، فإنها واجبة، وإن اشترك كلٌّ في التسمية بالبعضية. (**وسنن**) وتسمى هيئات.

[أركان الحج]

(**فأركانه**) أي: الحج (**ستة**):

(**الأول: الإحرام**) أي: نية الدخول في الحج، للخبر: «إنما الأعمال بالنيات»، وسمي إحراما لأنه يقتضي دخول الحرم، أو لأن به تحرم الأنواع المنهيات.

(**الثاني: الوقوف**) بأيّ جزء من عرفات بأرضها أو على متصل بها في هوائها، كأن وقف على غصن في هوائها، وأصله في أرضها، فلا يكفي كونه طائرا في هوائها، وذلك لقوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج». وشرط الوقوف: حضور المحرِم وهو أهل للعبادة بجزء من عرفات، وكونه بين زوال تاسع وفجر يوم النحر.

الثالث: طواف الإفاضة، الرابع: السعي، الخامس: الحلق أو التقصير، السادس: ترتيب معظم هذه الأركان بأن يأتي بالإحرام أوّلا، ....

قال بعضهم: الحكمة بوقوف عرفات أن فيه تشبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدي الله تعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشو في الرؤوس واقفين على أقدام الندامة.

وقال بعضهم: وإنما اختصت عرفات بموضع الوقوف لأن الله جعلها كالميدان على فِناء حَرَمِه. وروي في الخبر: أن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بعرفات، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنشرهم بين يديه كالذر ثم كَلَّمَهم، وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوْا بَلٰى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢].

(**الثالث: طواف الإفاضة**)، وله خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدَر، بفتح الصاد والدال. وهو أفضل الأركان، ثم الوقوف، ثم السعي، ثم الحلق. أما النية فهي: وسيلة للعبادة وإن كانت ركنا.

(**الرابع: السعي**) وهو ركن عند الشافعي ومالك، لقوله ﷺ: «اسعَوْا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي» رواه البيهقي وغيره، وهو سنة عند أحمد، وواجب يجبر بالدم عند أبي حنيفة.

(**الخامس: الحلق أو التقصير**) وهو ركن لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسعي.

(**السادس: ترتيب معظم هذه الأركان**) الخمسة للاتباع مع خبر: «خذوا عني مناسككم» (**بأن يأتي بالإحرام**) أي: بنية الدخول في النسك (**أوّلا**) أي: قبل الإتيان بغيره،

ثم بالوقوف، ثم بطواف الإفاضة. وأما السعي فيجوز تقديمه بعد طواف القدوم على الوقوف، ويجوز بعده ثم يحلق على طواف الإفاضة، وتأخيره عنه، ويجب تأخيره عن الوقوف.

(**ثم بالوقوف، ثم بطواف الإفاضة**).

(**وأما السعي فيجوز تقديمه بعد طواف القدوم على الوقوف**) لأنه لا يشترط تقدم الوقوف على السعي.

ثم لطواف القدوم خمسة أسماء: طواف القدوم، ووالقادم، والورود، والوارد، وطواف التحية. ويختص بهذا الطواف: حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف، أو بعده وقبل انتصاف الليل، لأن طواف الإفاضة يدخل بنصف الليل، ولا يطلب طواف القدوم حينئذ.

(**ويجوز**) أي: تقديم السعي (**بعده**)[1] أي: طواف القدوم أيضا (**ثم يحلق**) بعد انتصاف ليلة النحر (**على طواف الإفاضة**)، ولا يشترط الترتيب بين الطواف والحلق، لكن يسن تقديم الحلق على الطواف، ولا يدخل وقتهما إلا بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله.

(**و**) يجوز (**تأخيره**) أي: السعي (**عنه**) أي: طواف الإفاضة، بل هو الأفضل عند الرملي، (**ويجب تأخيره**) أي: طواف الركن (**عن الوقوف**)، إذ الوقوف يشترط تقدمه على طواف الفرض والحلق.

---

(١) وبهامش النسخة المطبوعة سنة ١٢٩٨ هـ بالمطبعة الميمونة الشرفية في حياة الشارح: قوله (**ويجوز بعده** ...**إلخ**) هكذا بالأصل الذي بأيدينا، وهي عبارة غير ظاهرة مخالفة لما وجدناه في بعض المتون، فتأمل. وفي المتن الذي اعتنى به الدكتور حسن معلم داود حاج محمد سنة ١٤٤٥ هـ: وأما السعي فيجوز تقديمه بعد طواف القدوم على الوقوف ويجوز تأخيره عنه، ويجوز تقديم الحلق على طواف الإفاضة، وتأخيره عنه، ويجب تأخيره عن الوقوف.

وأركان العمرة كأركان الحج ما عدا الوقوف، ولكن يجب الترتيب في جميع أركانـها، بأن يأتي بالإحرام أوّلا ثم بالطواف ثم بالسعي ثم بالحلق أو التقصير

[أركان العمرة]

(**وأركان العمرة كأركان الحج ما عدا الوقوف، ولكن يجب الترتيب في جميع أركانـها، بأن يأتي بالإحرام**) أي: بنية الدخول في العمرة (**أوّلا**) أي: قبل الإتيان بباقي الأركان (**ثم بالطواف ثم بالسعي ثم بالحلق أو التقصير**)، ويجزئ في الحلق والتقيصر ثلاث شعرات من حد الرأس لا من غيره ولا أقل منها، ولا يتحلل من العمرة إلا بفراغ جميع أركانـها، ومتى جامع وقد بقي عليه حلق شعرة ثالثة فسدت ولزمه بدنة والمضي والقضاء.

والحلق للذكر أفضل كالتقصير لغيره. نعم، لو اعتمر قرب وقت الحج بحيث لو حلق لم يسود رأسه قبل يوم النحر فالأفضل له التقصير.

وسن لمن يقصر أن يأخذ قدر أنملة من جميع الرأس، وله ولمن يحلق أن يأخذ شيئا من لحيته وشاربه وأظفاره.

وسن في الحلق: الابتداء بالشق الأيمن كله، ثم الأيسر كله، ثم الباقي إن بقي شيء، واستقبال المحلوق للقبلة، وطهره، وكون الحالق مسلما وطاهرا، والتكبير بعد فراغ حلق النسك، أو تقصيره، وأن يدفن الشعر في محل غير مطروق لئلا يؤخذ للوصل، وأن يقول بعده: «اللهم صل آتني بكل شعرةٍ حسنةً، وامح عني بـها سيئة، وارفع لي بـها درجة، واغفر لي وللمحلقين ولجميع المسلمين».

واعلم أن العمرة أفضل من الطواف، وسن الإكثار من العمرة، وهي في رمضان ثم في

وأما واجبات الحج فخمسة: الأول: الإحرام من الميقات.

أشهر الحج أفضل، لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، والمعنى: كل عمرة فيه تعدل حجة معه ﷺ.

ويسن لمكي أراد العمرة: أن يطوف ويصلي ويستلم الحجر، ثم يخرج للحِل ولو بخطوة فيغتسل هناك ويصلي، ثم يحرم بـها ولا يزال مُلَبّيا حتى يشرع في الطواف، ثم يسعى، ثم يحلق، وقد تمت عمرته.

ثم اعلم أن أفضل جهات الحل لإحرام العمرة: الجعرانة، فالتنعيم، فالحديبية. ونظم بعضهم حدود الحرم المكي، من الطويل، فقال:

وَللحرمِ التحديدُ مِنْ أرضِ طَيْبَةٍ ۞ ثلاثةُ أميالٍ إذا رُمْتَ إِتْقَانَهْ
وسبعةُ أميالٍ عِرَاق وَطَائف ۞ وجُدَّة عَشْر ثم تسع جِعرانَهْ
ومِنْ يَمَنٍ سبعٌ بتقديم سِيْنِهِ ۞ وقد كملتْ فاشكر لربك إحسانَهْ

[واجبات الحج]

(وأما واجبات الحج فخمسة) :

(الأول: الإحرام من الميقات) أي: كون الإحرام من الميقات. فميقات الحج الزماني: من شوال إلى فجر يوم النحر، فلو أحرم قبل أشهر الحج أو شك هل أحرم بالحج أو بالعمرة فهو عمرة، أو أحرم به في غير أشهره في ظنه فهو حج، أو في نفس الأمر فهو عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام. والميقات المكاني للحج في حق من يحرم عن نفسه لمن في مكة

....

ولو غريبا: نفسُ مكة بأن لا يجاوز نحو سورها مما تقصر فيه الصلاة قبل إحرامه. والأفضل أن يحرم يوم التروية من باب داره بعد صلاة سنة الإحرام بالمسجد ثم يدخله محرما لطواف الوداع.

وللحج والعمرة معا للآفاقي خمسة، ونظمها بعضهم في بيتين، من الكامل، فقال:

قَرْنٌ يَلَمْلَمُ ذَاتُ عِرْقٍ كُلُّهَا ۞ في البُعْدِ مَرْحلتان مِنْ أمّ القُرى
ولِذِي الْحُلَيْفة بالمَراحل عَشْرَةٌ ۞ وبـها لِجُحْفَة ستةٌ فاخبِرْ تَرَى

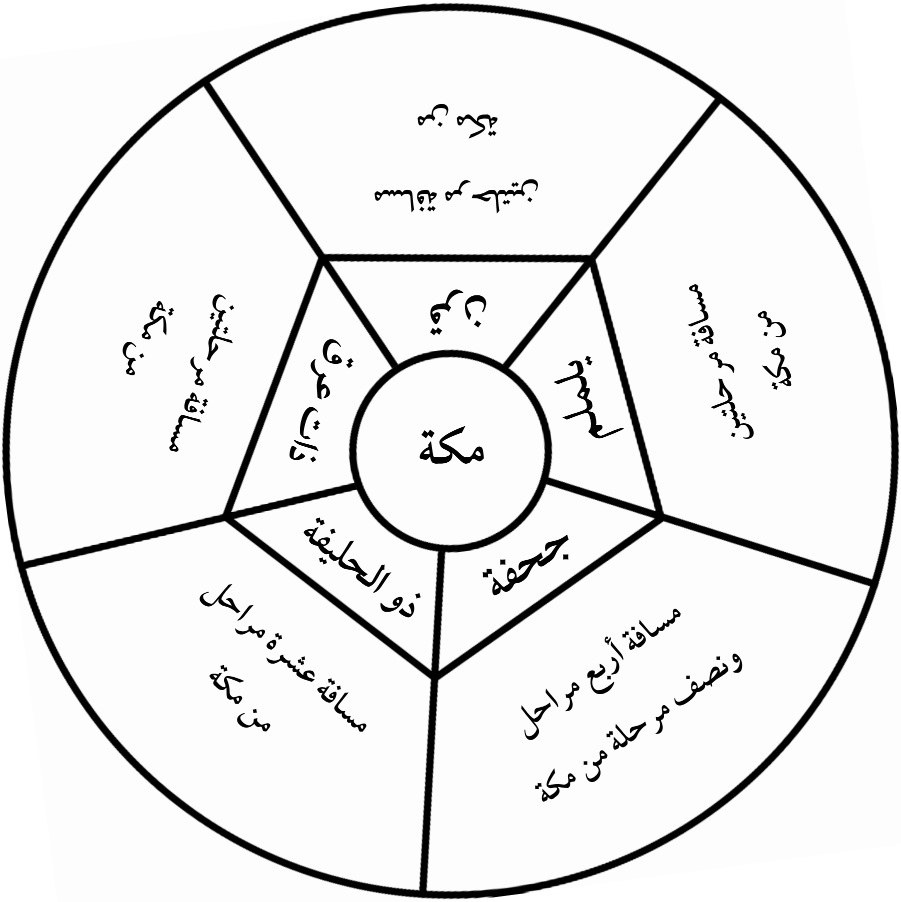
و«القرن» بسكون الراء جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مشرف على عرفات، و«يلملم» جبل في تهامة جنوبي مكة مشهور في زمننا بـ«السعدية»، و«ذات عرق» هو قرية خربة في أرضها سبخة، و«العرق» هو الجبل الصغير المشرف على العقيق، و«ذو الحليفة» اسم موضع تصغير «حلفة» بفتح الحاء واللام وهي نبات ينبت في الماء، و«الجحفة» منزل قريب من رابغ بين بدر وخليص وكان اسمها «مَهْيَعَة» بسكون الهاء وفتح البواقي. وهذه المواقيت جهتها مستديرة بمكة.

* * *

....

وهذا تمثالها :

(مشرق)



(مغرب)

الثاني: المبيت بمزدلفة ويكفي لحظةً من النصف الثاني.

الثالث: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

الرابع: رمي الجمار الثلاث.

ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده، فميقاته موضعه، ولا يكلف العود إلى الميقات، وإن بلغه مريدا للنسك لم تَجُزْ مجاوزته إلى جهة الحرم بغير إحرام بالنسك، وخرج بجهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه، لكن بشرط أن يحرم من محلٍ مسافتُه إلى مكة مثلُ مسافة ذلك الميقات.

(**الثاني: المبيت بمزدلفة**) أي: المكث فيها بعد رجوعه من عرفة (**ويكفي لحظةً من النصف الثاني**) من الليل، بل يكفي المرور، فإن فارق المزدلفة قبل النصف الثاني لزمه العود، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم. والليل شرعا: من الغروب إلى طلوع الفجر، فيكون اعتبار النصف على ذلك. ويسن أن يأخذ منها حصى رمي يوم النحر، ويأخذ الباقي من بطن مُحَسِّر أو من منى.

(**الثالث: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق**)(١) أكثرَ الليل، وسقط مبيت الليلة الثالثة إذا نفر النفر الأول، فإن تركه لزمه دم، وفي ترك ليلة مد، وليلتين مدان، فإن عجز عن مد واحد صام أربعة أيام، لأن الواجب في ليلةٍ: ثلثُ العشرة الواجبة. وهذا في غير المعذورين، أما هم كأهل السقاية والرعاء فلا شيء عليهم.

(**الرابع: رمي الجمار الثلاث**) كل يوم من أيام التشريق، وهو المراد بـ«أيام معدودات»

---

(١) قوله: (**ليالي أيام التشريق**)، وفي المتن الذي اعتنى به الدكتور حسن معلم داود حاج محمد زيادة «**ويكفي مبيت معظم الليل من هذه الليالي**».

الخامس: اجتناب محرمات الإحرام. وأما طواف الوداع فواجب مستقل.

في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوْدَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي: كبروه أدبار الصلاة وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها في أيام التشريق الثلاثة.

والتكبيرُ في تلك الأيام عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة: مطلوبٌ في حق الحاج وغيره، لكن غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر أيام التشريق، وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر. ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر لعدم وروده.

ومثل ذلك الرمي: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، بخلاف رمي أيام التشريق فإنه يدخل وقته بزوال شمسها باتفاق الأئمة الأربعة، وجوّز إمام الحرمين والرافعي: أن يكون رمي أيام التشريق قبل الزوال، واعتمده الإسنوي، وهو ضعيف. ويبقى وقت الاختيار للرمي إلى الغروب، وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق. وإذا ترك رمي يوم النحر أو ما بعده عمدا أو غيره تداركه في باقي التشريق ليلا أو نـهارا ويكون أداء.

(**الخامس: اجتناب محرمات الإحرام**).

وأما واجبات العمرة فشيئان: الإحرام من الميقات، والتحرز عن محرمات الإحرام.

(**وأما طواف الوداع فواجب مستقل**) أي: ليس من المناسك بل هو تحية للبقعة. قال ابن حجر: ولزم الأجيرَ فعلُه، ولا يكفي طواف الإفاضة عنه، لأنه وجب بمجرد إحرامه، وإن قلنا: إنه ليس من المناسك لأنه تبع لها، فوجوبه تابع لوجوبـها. وشرط صحته أن يكون بعد فراغ أعمال الحج، وإنما يجب ذلك على مريد السفر من مكة إلى مسافة القصر أو

وأما سننه فسأذكر منها ما تيسر.

دونها إن خرج لمنزله أو لمحل يقيم فيه مكيا كان أو آفاقيا. ومن مكث بعده وبعد ركعتيه ودعائه ولو ناسيا أو جاهلا أو لعيادة أو زيارة أو قضاء دين أو شراء متاع أعاده وجوبا.

ولا يعيد الطواف لشغل أسباب السفر كشراء زاد وشد رحل، ولا لجماعة أقيمت، ولا لخوف على نحو مال، ولا لنحو إغماء، ولا لإكراه، وإن طال المكث بذلك السبب والعذر.

ويسن لمن أتى بذلك الطواف وبركعتيه أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيلصق به بطنه وصدره، ويبسط يديه عليه، اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر، ويدعو بما أحب.

(وأما سننه) أي: الحج (فسأذكر منها ما تيسر) أي: سهل ذكره.

فائدة: حكي أن رجلا جاء عند سيدي الشيخ جنيد البغدادي، فقال له الشيخ: من أين جئت؟ فقال: من الحج. ثم قال: وحين خرجت من بيتك ووضعت القدم في السفر، هل تبت وخرجت من جميع المعاصي؟ فقال: لا. قال: فما رحلت؟ ثم قال: وإذ قطعت المنازل فهل قطعت جميع المقامات، وهي مقام الإيمان ومقام الإسلام ومقام الإحسان ومقام الإخلاص ومقام التواضع ومقام الشكر. فقال: لا. قال: ما قطعت السفر؟ ثم قال: فإذ أحرمت فهل خرجت من جميع الصفات البشرية كما خرجت من الثياب المعتادة. فقال: لا. قال: فما أحرمت؟ ثم قال: إذ طلعت عرفات فهل حصل لك شهود الحق؟ فقال: لا. فما طلعت عرفات؟ ثم قال: إذ بت بمزدلفة فهل تركت جميع المرادات؟ فقال: لا.

فمن ترك ركنا من الحج أو العمرة لم يصح حجه ولا عمرته.

قال: ما بت؟ ثم قال: إذ طفت بالبيت فهل رأيت سر الحق فيه؟ فقال: لا. قال: فما طفت؟ ثم قال: إذ سعيت بين الصفا والمروة فهل أدركت مقام المروءة، وهي بضم الميم: آداب نفسانية تأمر صاحبها بالوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العبادات. فقال: لا. قال: فما سعيت؟ ثم قال: إذ جمعت منى فهل زال منك التكبر والريا؟ فقال: لا. قال: فما جمعت مِنى؟ ثم قال: وإذ كنت في منى فهل ذبحت جميع مرادات النفس؟ فقال: لا. قال: فما جمعت الذبائح؟ ثم قال: وإذ رميت الجمار فهل رميت ما كان معك من النفس؟ فقال: لا. قال: فما رميت الجمار؟ وما حججت، فارجع بهذه الصفة التي لابد منها، فإن هذه حقيقة الحج.

[حكم ترك أعمال الحج أو العمرة]

ثم إن أردت أن تعرف أحكام الأعمال الثلاثة فأقول لك:

(**فمن ترك ركنا من**) أركان (**الحج**) غير الوقوف (**أو**) من أركان (**العمرة لم يصح حجه ولا عمرته**) سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الإفاضة.

ثم إن الحائض إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان، ويحرم عليها محرمات الإحرام، وأما إذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم، حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع إلى مكة فتتحلل بذبح، فحلق أو تقصير مع نية التحلل كالمحصر، ويستقر الطواف عليها حتى تأتي بإحرام مطلق أو لأجل الطواف لأن إحرامها بطل بالتحلل، ولا تحرم عليها المحرمات.

ولا يحل من إحرامه حتى يأتي به، ولا يجبر بدم ولا بغيره. وأما الواجبات فمن ترك شيئا منها لزمه دم ويصح حجه وعمرته. وأما السنن فمن ترك شيئا منها فلا شيء عليه.

(**ولا يحل**) أي: لا يخرج (**من إحرامه**) مهما بقي من الأركان شيء ولو طوفة من السبع أو خطوة من سعية أو شعرة بما يجب إزالته. (**حتى يأتي به**) أي: بالركن المتروك ولو بعد سنين، لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها. (**ولا يجبر**) أي: المتروك (**بدم ولا بغيره**) بل لابد من فعله.

أما من فاته الوقوف من غير حصر بعذر أو غيره بطلوع فجر يوم النحر تحلل وجوبا بعمل عمرة، ويجب عليه القضاء فورا من عام قابل، كما في الإفساد، لأنه لا يخلو من تقصير. ثم إن ما فعله من عمل العمرة يحصّل التحللَّ الثاني، وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات، فصار كمن رمى، ولا يحتاج إلى نية العمرة، لكن لابد من نية التحلل، أي: الخروج من الحج بالعمرة عند كل من أعمالها، إذ ليست عمرة حتى يكفي لها نية في أولها.

(**وأما الواجبات**) للحج والعمرة (**فمن ترك شيئا منها لزمه**) بتركه (**دم**) وهو شاة مجزئة في الأضحية، سواء أتركه عمدا أو سهوا أو جهلا، لكن العامد يأثم، (**ويصح**) بدونه (**حجه وعمرته**).

(**وأما السنن**) للحج والعمرة (**فمن ترك شيئا منها فلا شيء عليه**) أي: لا إثم ولا دم ولا غيره، لكن فاته الكمال وعظيم ثواب السنن كتركها من سائر العبادات كالوضوء والصلاة.

إذا علمت ذلك فنقول: من أراد الإحرام سن له أن يغتسل، ويلبس إزارا أو رداء أبيضين، ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام، فإذا صلى وأراد السير أحرم.

وصفة الإحرام أن ينوي بقلبه الدخول في الحج إن كان حاجا أو في العمرة إن كان معتمرا أو فيهما إن كان قارِنًا.

[سنن الإحرام]

(**إذا علمت ذلك**) أي: المذكور من الأركان والواجبات والسنن (**فنقول: من أراد الإحرام**) أي: الدخول في الحج أو العمرة (**سن له أن يغتسل**) وينوي به غسل الإحرام، ويكره تركه لمريد الإحرام ولو نحو حائض، ويصح منها جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه. (**ويلبس إزارا أو رداء أبيضين**) وجديدين، وإلا فمغسولين، وكره مصبوغ ولو قبل النسج، (**ثم**) بعد ذلك (**يصلي ركعتين**) ينوي بهما (**سنة الإحرام**) يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فإن كان هناك مسجد صلاهما فيه، (**فإذا صلى وأراد السير**) بأن توجه الماشي لطريق مكة واستوت دابة الراكب قائمة وشرعت في السير (**أحرم**) أي: نوى الدخول في النسك، ولبّى مستقبلا للقبلة، وهذا هو الأفضل على الصحيح، والقول الثاني للشافعي: الأفضل أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس.

[صفة الإحرام]

(**وصفة الإحرام**) أي: الصفة المحصلة للإحرام، أي: للنية (**أن ينوي بقلبه الدخول في الحج**) والتلبس به (**إن كان حاجا أو**) الدخول (**في العمرة إن كان معتمرا أو**) الدخول (**فيهما**) أي: الحج والعمرة (**إن كان قارِنًا**)، هذا لمن يريد التعيين، وهو أفضل.

أما مريد الإطلاق فصفة إحرامه صورتان: الأولى أن يقول بقلبه «نويت الإحرام» فقط

ولا يجب التلفظ بذلك.

ولا يزيد في النية على نفس الإحرام. والثانية أن يقول: «نويت الإحرام بالنسك» من غير تعيين حج ولا عمرة. ثم إن كان الإطلاق في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء بالنية الصارفة من أحد النسكين أو كليهما إن صلح الوقت لهما، ثم بعد نية الصرف يأتي بعمل ما أراده بالنية الصارفة، فلا يجزئ العمل قبل نية الصرف، فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج عند الصرف صرفه للعمرة؛ وإن كان الإطلاق في غير أشهر الحج انعقد عمرةً، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره بأن صابر الإحرام إلى أشهره، لأن الوقت لا يقبل غير العمرة، فإن جميع السنة وقت لإحرام العمرة.

(**ولا يجب التلفظ بذلك**)، ولا يجب أيضا التلبية، ولكن الأفضل أن يتلفظ بذلك بلسانه وأن يلبي، لأن بعض العلماء قال: لا يصح الإحرام حتى يلبي. والعبرة بما نوى لا بما يلفظ به، والأفضل أن يسر بأول تلبية، وأن يذكر فيها ما أحرم به من حج وعمرة دون ما بعدها.

[الإحرام عن غير المميز من طفل أو مجنون]

فرع: وصورة الإحرام عن غير المميز من طفل أومجنون أن يقول الولي: «أحرمتُ عن هذا» أو «فلان» أو «جعلته محرما» سواء كان الولي محرما أو أحرم بعده، بخلاف الأفعال كالرمي فلابد أن يرمي الولي عن نفسه قبل أن يرمي عن غير المميز. فيصير من أحرم عنه محرما بذلك، ولا يشترط حضوره ومواجهته بالإحرام.

ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما. ويصلي عنه

وإذا أحرم بشيء من ذلك حرم على الرجل: ستر شيء من رأسه بما يُعَدُّ ساترا عرفا كخرقة وعصابة، ....

ركعتي الطواف، ويسعى به، ويحضره المواقف، ولا يكفي حضور الولي بدونه.

ويشترط في طوافه وسعيه عنه تقدمُ طوافه وسعيه عن نفسه، ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث، ويستحب أن يضع الأحجار في يده أوّلا ثم يأخذها فيرميها. ولا تصح مباشرته ولو للحلق، بل لابد من أن يتولى الولي عنه جميع أعمال النسك.

ويمتنع الإحرام عن المغمى عليه، لأن له أمدا يُنْتَظَر، فإن زاد الإغماء على ثلاثة أيام فكالمجنون.

وأما الصبي المميز فيصح إحرامه بإذن الولي، وهو الأب فالجد فالوصي فالحاكم أو قَيِّمه، ويصح إحرام الولي عنه بنفسه أو مأذونه، ويباشر بقيةَ الأعمال بنفسه إن قدر، ولا يشترط الإذن فيها، ويفعل الولي ما عجز الصبي عنه، سواء كان مميزا أوْ لا.

[محرمات الإحرام]

(**وإذا أحرم**) أي: نوى التلبس (**بشيء من ذلك**) أي: المذكور من حج وعمرة وهما معا وإحرام مطلق (**حرم على الرجل**) أمور ثمانية:

الأول: (**ستر شيء**) أي: جزء (**من رأسه**) ولو البياض الذي وراء الأذن، نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس (**بما يُعَدُّ ساترا عرفا**) وإن حكى البشرة كثوب رقيق، لأنه يعد ساترا هنا، بخلاف الصلاة، ولو غير مخيط (**كخرقة وعصابة**) وزجاج وطين.

ولو استظل بمحارة أو انغمس في ماء أو وضع يده على رأسه لم يضر.

ويحرم عليه ستر بدنه بما يخاط كقميص وسراويل وخف، ويجوز أن يرتدي بالقميص وبإزار مرقع، وأن يشد وسطه بمنطقة، وأن يعقد إزاره ويشد عليه بخيط، ....

(ولو استظل بمحارة) بفتح الميم، وهي محمل الحاج، وتسمى الصدفة أيضا (أو انغمس في ماء) ولو كدرا (أو وضع يده) أو يد غيره أو خيطا أو حناء رقيقا (على رأسه لم يضر) وإن قصد مع ذلك الستر، وإن مسه الهودج، لأن ذلك لا يعد ساترا عرفا. بخلاف ما لو وضع رأسه في نحو قفة وقصد به الستر فإنه يضر، أما إذا لم يقصد به الستر فلا يضر بل يكره.

(و) الثاني: أنه (يحرم عليه) أي: الرجل (سترُ بدنه) بمعمول على قدر عضو من البدن بحيث يحيط به، إما (بما يخاط) أو ينسج أو يعقد أو يلزق (كقميص وسراويل وخف) وخريطة لحية وتبان.

(ويجوز أن يرتدي) أو يتزر (بالقميص وبإزار مرقع) أي: ملفق من رقاع مخيطة، (وأن يشد وسطه) أي: بطنه (بمِنطقة)، ومثلها الهِميان، أي: ولو بلا حاجة، لأن من شأنهما الاحتياج إليهما مع أنه لا إحاطة فيهما حقيقة كالخاتم، والمراد بشدهما: ما يشمل العقد وغيره، سواء كان فوق ثوب الإحرام أم تحته، كما أفاده ابن حجر. و«المنطقة» بكسر الميم: جلد يشد به الوسط وأطراف السهام، و«الهميان» بكسر الهاء وسكون الميم: كيس يجعل فيه النفقة وقد ترى من خارجه. (وأن يعقد إزاره) بنحو تكة، لكنه مكروه، بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر (ويشد) أي: يربط (عليه بخيط) ولو مع عقده لحاجة ثبوته.

ولا يجوز عقد الرداء، هذا حكم الرجل. وأما المرأة فلها ستر جميع بدنـها إلا الوجه فيحرم عليها ستره بكل ساتر، ولها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بعود ونحوه، ولها لبس المخيط.

ويجوز أن يجعل للإزار مثل الحجزة، ويدخل فيه التكة، ويعقدها ليثبت، وأن يلف على إزاره نحو عمامة، ولكن لا يعقدها، وأن يشد إزاره في عرى إن تباعدت بحيث لا تشبه الخياطة، وأن يغرز طرف الرداء فيه.

(**ولا يجوز عقد الرداء**)، ولا خل طرفيه بخلال، ولا ربطهما، ولا اتخاذ أزرار وعرى له وإن تباعدت، وفي ذلك الفدية. (**هذا حكم الرجل**).

(**وأما المرأة**) ولو أمة (**فلها ستر جميع بدنها**) ولو بمخيط (**إلا الوجه، فيحرم عليها ستره بكل ساتر**) نعم، يجب عليها إن كانت حرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به، ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به لأن الستر أحوط لها، كذا في التحفة. (**ولها أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بعود ونحوه**) ولو لغير حاجة. نعم، يجب عليها أن تسدل ذلك حيث تعين طريقا لدفع ضرر ونظر يحرم، ثم إن أصاب الثوب وجهها بلا اختيار وجب رفعه فورا، وإلا أثمت ولزمتها الفدية. وقال الحسن البكري: ولو قصرت في رفعه على الخشبة بأن لم تحكم وضعها بحيث يخاف معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة، فتأثم وتفدي، وإن رفعته حالا. ويسن لها كشف يديها.

(**ولها لبس المخيط**) إجماعا إلا القفاز في اليدين أو إحداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه.

هذا كله إذا لم يكن عذر، فإن احتاج الرجل إلى ستر رأسه أو بدنه لحر أو برد أو مرض جاز له ستر رأسه ولزمته الفدية.

ويحرم على المحرم الطيب، ....

(هذا) أي: الحكم المذكور (كله إذا لم يكن عذر)، والمراد به ما حصل به مشقة شديدة لا يحتمل مثلها غالبا وإن لم تبح التيمم.

(فإن) وجد العذر، كأن (احتاج الرجل إلى ستر رأسه أو) لبسه المخيط في (بدنه لحَر أو برد أو مرض) أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به كيد العدو (جاز له ستر رأسه) واشتمال بدنه بالمخيط ولا إثم عليه، ويجب النزع فورا إذا زال العذر وإن ظن عوده قريبا، وكذا لو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها ولو لنظر من يحرم نظره إليها، (ولزمته الفدية)، بخلاف لبسه نحو السراويل لفقد الإزار ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد نحو خرقة على ذَكَر السلس إن لم يستمسك سلسه إلا بالعقد وإزالة الشعر النابت في العين والمغطي لها والشعر بجلده والظفر بعضوه والمؤذي بنحو كسر وقتل الصيد الصائل ووطء الجراد إذا عم المسالك ولم يكن بد من وطئه، فإن ذلك كله لا دم فيه ولا حرمة.

وبخلاف عقد النكاح، والمباشرة بشهوة مع وجود حائل، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل الصيد بدلالة، أو إعارة آلة ولو لحلال، وتملك الصيد بنحو الشراء أو الهبة إذا قبضه ولم يتلف، وتنفيره إذا لم يمت، أو مات بآفة سماوية، فإن ذلك كله فيه إثم ولا فدية عليه. وبخلاف سائر محرمات الإحرام غير نحو ما ذكرناه فإن فيه الإثم والفدية، فالأقسام أربعة.

(و) الثالث: أنه (يحرم على المحرم) ذكرا كان أو غيره ولو أخشم (الطيب) أي:

ودَهن شعر رأسه أو لحيته بدُهن، وإزالة شيء من شعر رأسه أو ظفره، والجماع، ....

التطيب بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيرها كالتداوي، سواء كان ذلك في ملبوسه كثوبه ونعله أم في بدنه، وسواء أكان ذلك بأكل أم إسعاط أم احتقان فيجب في ذلك مع التحريم الفديةُ.

(و) الرابع: (دهن) بفح الدال، أي: تدهين (شعر رأسه) إذا لم تكن قرعاء ولا صلعاء وإن كانت محلوقة (أو لحيته) ولو من امرأة (بدهن) بضم الدال، أو ذقنه من رجل ثط وهو من لم يلتح، بخلاف ذقن الأمرد الذي لم يبلغ أوانُ نبات لحيته فلا يحرم دَهنه، أما لو بلغه فيحرم دهنه لأنه كالرأس المحلوق، كذا قاله الرملي. ومثل اللحية: سائر شعور الوجه إلا شعر الخد والجبهة والشعر النابت على الأنف أو فيه لأنه لا يقصد تنميته، ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن، ويحرم أكل دهن يعلم أنه يتلوث به شاربه إن لم تشتد حاجته إليه، وإلا جاز ووجبت فيه الفدية، كذا في حاشية الإيضاح.

(و) الخامس: (إزالة شيء من شعر رأسه) أو شيء من شعر سائر جسده وإن قل بنتف أو إحراق أو غيرهما (أو) إزالة شيء من (ظفره)، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار أو بعض من كل منها فأكثر إن اتحد محل الإزالة وزمنها عرفا، ويجب في شعرة أو ظفر أو بعض كلٍّ مدُّ طعام، وفي شعرتين أو ظفرين أو بعض كل منهما مدان، بخلاف الدهن فإن فيه الفدية ولو لبعض شعرة من رأسه أو وجهه لحصول الترفه بذلك، كما نقله الشيخ سليمان البجيرمي عن القليوبي والأجهوري.

(و) السادس: (الجماع) في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع حائل كثيف، سواء أنزل أم

ومقدماته كقبلة بشهوة، ولا يجوز له صيد البري المأكول، ويجوز له أن ينحي القمل من بدنه وثوبه، وله قتله، ....

لا، وإن ثنى الذكر، ولو بذكر مقطوع بأن استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليه الفدية، كما قاله الرشيدي.

(و) السابع: (مقدماته) أي: الجماع (كقبلة) ونظر ولمس باليد ومعانقة (بشهوة) ولو مع عدم إنزال أو مع حائل، ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل، بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيه الدم وإن لم ينزل، إن باشر عمدا بشهوة فالدم مقيد بقيدين: بالمباشرة عمدا وبالشهوة.

واعلم أن الفدية ليست مبيحة للإقدام على فعل المحرم ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات، كما قاله النووي وابن حجر.

(و) الثامن: أنه (لا يجوز له) أي: المحرم (صيد البري المأكول) يقينا الوحشي أصالة وإن تأنس، بخلاف الإنسي وإن توحش، نظرا لأصله، أي: يحرم التعرض للصيد باصطياد أو نحوه. نعم، الفدية إنما تجب في قتله أو نحوه.

والفرق بين البري والبحري: أن البري إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج، والإحرام ينافي ذلك، بخلاف البحري فلا يصاد غالبا إلا للاضطرار والمسكنة، فحل مطلقا حينئذ.

(ويجوز له) أي: المحرم (أن ينحي القمل من بدنه وثوبه) أي: في حال كونه حيا ويلقيه من غير قتل ولا كراهة في ذلك. (وله قتله) ولا شيء عليه، بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره، ويكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل فأخرج منهما قملة

وحكُّ بدنه أو شعره بأظفاره وغيرها إذا لم يقطع شعرا.

وقتلها ندب فداء الواحدة ولو بلقمة. وهذه الكراهة وندبُ التصدق خاصان بالرأس واللحية، بخلاف باقي البدن فلا فدية قطعا، وكالقمل فيما ذكر بيضه وهو الصئبان وكذا البراغيث.

(**وحكُّ بدنه أو شعره بأظفاره وغيرها إذا لم يقطع شعرا**)، والمستحب عدم الحك في محل فيه شعر، لأنه يخشى من الحك انتتافه، وتجب عليه الفدية حينئذ، ويجوز لذي الحكة أو الجرب أن يحك بدنه وإن علم أنه يحصل به انتتاف الشعر كجواز الحلق لشدة القمل لأنه لا يصبر عن ذلك، ولا تجب الفدية في عدم الصبر بنحو الجرب لأنه كالشعر النابت في داخل العين، بخلاف التأذي بالقمل، كما قاله ابن الجمال.

وترك المصنف أشجار الحرم لعدم اختصاصها بالمحرم، بخلاف الصيد فإنه في الحل يختص بالمحرم، كما قاله الكردي.

[أقسام محرمات الإحرام]

واعلم أن المحرمات في الإحرام على ثلاثة أقسام:

١) قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا، وهو الإتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك.
٢) وقسم لا فدية فيه وإن تعمد وهو عقد النكاح وإن كان لا يصح، وحرم على العالم.
٣) وقسم إن تعمد وجبت، وإلا فلا، كالترفهات كالدهن واللبس والطيب.

وكلها صغائر إلا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فإنهما من الكبائر.

ويسن له أن يكثر التلبية بعد إحرامه، ولفظها: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ، وسأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذ به من النار

[ما يسن للمحرم بعد إحرامه]

(**ويسن له**) أي: المحرم ولو نحو حائض (**أن يكثر التلبية بعد إحرامه**) أي: نية الدخول في النسك، وأن يرفع صوته بها في كل محل ليس فيه خبث وفي سائر الأحوال إلا في الطواف والسعي لأن لهما أذكارا مخصوصة، وعند تغاير الأحوال آكد. (**ولفظها: لبيك**) أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة، أي: لدعوة إبراهيم (**اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**)، ويسن وقفة لطيفة على «لبيك» الثالثة، وعلى «لبيك» بعد «لا شريك لك»، ووقفة على «الملك». ويسن أن يكرر جميع التلبية ثلاث مرات.

(**فإذا فرغ من التلبية**) وتكريرها ثلاثا (**صلى على النبي ﷺ**)، وصلاة التشهد الكاملة أكمل، ويسن أن يكون صوته بها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية. (**و**) بعد ذلك (**سأل الله تعالى**) ندبا (**رضوانه والجنة**) وما أحب من أمر الدين والدنيا (**واستعاذ به من النار**)، قال ابن المنذر: ويسن أن يختم دعاءه بـ«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وإذا أدرك شيئا ولو بغير البصر فأعجبه أو أساءه فالسنة إن كان محرما أن يقول: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» أي: إن الحياة الهنيئة التي لا يعقبها كدر ولا يشوبها منغص هي حياة الدار الآخرة، وأما إن كان حلالا فيقول: «اللهم إن العيش ... إلى آخره».

وإذا أراد الدخول لمكة استحب له أن يغتسل، فإذا تعذر عليه الغسل تيمم، وفي الإحرام كذلك، والأفضل أن يدخلها نـهارا. فإذا رفع بصره فرأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمر تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، ....

(**وإذا أراد الدخول لمكة استحب له**) أي: للمحرم ولو حائضا وللحلال أيضا (**أن يغتسل**) بذي طوى، وهو محل بين الحجونين، وهو أقرب إلى باب شبيكة، إن كان بطريقه، وإلا اغتسل من مثل مسافته. (**فإذا تعذر عليه الغسل تيمم**) مع الوضوء (**وفي الإحرام كذلك، والأفضل أن يدخلها**) أي: مكة قبل الوقوف بعرفة، وأن يدخلها من ثنية كداء بفتح الكاف والمد، وتسمى الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وإن لم تكن بطريقه كأهل الطائف واليمن، ويسن أن يخرج من مكة ولو إلى عرفات من ثنية كدى بالضم والقصر وهو باب الشبيكة وإن لم تكن على طريقه، والأفضل أن يدخل الذكر (**نهارا**) أي: أوله وماشيا وحافيا إن سهل وأمن خبثا يلحقه.

(**فإذا رفع بصره**) ووقف في باب المسجد (**فرأى البيت**) أو وصل نحو الأعمى إلى باب المسجد (**قال**) رافعا يديه ولو حلالا (**اللهم زد هذا البيت تشريفا**) أي: علوا (**وتعظيما**) أي: تبجيلا عند الناس (**وتكريما**) أي: تفضيلا بكثرة الزائر (**ومهابة**) أي: توقيرا (**وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمر**) به (**تشريفا**) أي: إعلاء (**وتكريما**) أي: عندك بإسباغ رضاك عليه (**وتعظيما**) أي: بين أبناء جنسه (**وبرا**) أي: اتساعا في الإحسان أو طاعة، ويقدم ذكر التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصد. (**اللهم أنت السلام**) أي: السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية (**ومنك السلام**) أي: السلامة من كل مكروه

فحينا ربنا بالسلام. وإذا قصد الحجر الأسود استلمه وقبله وسجد عليه.

(**فحينا ربنا بالسلام**) أي: بالأمن مما جنيناه وبالعفو عما اقترفناه، اللهم إنا كنا نحل عقدة، ونشد أخرى، ونـهبط واديا، ونعلو آخر، حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا، إليك خرجنا، وبيتك حججنا، فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك.

فائدة: ورد في الخبر أن الله تعالى وعد البيت بأن يحجه في كل عام ستمائة ألف فإن نقصوا كملوا بملائكة، وأن الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوف، فكل من حجها تعلق بأستارها ويسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها، كما نقله الشيخ سليمان البجيرمي عن القليوبي، ثم يدخل فورا المسجد لطواف القدوم ولو حلالا من باب بني شيبة وهو المسمى الآن بباب السلام القديم للاتباع، ولأن البيوت تؤتى من أبوابـها، ولأنه في جهة باب الكعبة والحجر الأسود والمنبر والمقام، وهذه الجهة هي أفضل جهات البيت. وإذا أراد أن يخرج من مكة إلى بلده أو إلى غيره خرج من باب الحزون، فإن لم يتيسر فمن باب بني سهم وهو المسمى الآن بباب العمرة، كذا قاله ابن حجر، واعتمد ندب الخروج من باب العمرة الأسنوي وشيخ الإسلام الشهاب الرملي وولده الشمس الرملي والخطيب.

(**وإذا قصد الحجر الأسود استلمه**) أي: مسحه بيمينه بلا حائل بينه وبينها إلا لعذر أو نجاسة فإن عجز فبيساره (**وقبله**) أي: بالفم بعد الاستلام، وينبغي أن يخفف القبلة للحجر، وينبغي أن مثله في ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة (**وسجد**) أي: وضع جبهته (**عليه**) بقصد التعظيم بعد التقبيل، ويسن تنظيف فيه من ريحٍ كَرِيْهٍ، وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا.

ثم يبتدئ بالطواف، وواجباته ثمانية: **الأول**: ستر العورة كسترها في الصلاة. **الثاني**: الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان. **الثالث**: الطواف في المسجد. الرابع: سبع طوفات.

[شروط صحة الطواف]

(**ثم يبتدئ بالطواف، وواجباته**) أي: شروطه بأنواعه (**ثمانية**):

(**الأول: ستر العورة كسترها في الصلاة**) إذا كان قادرا عليه، فلو كان عاجزا حتى عن التطيين جاز فعل طواف الوداع والنفل وكذا طواف الركن عاريا لأنه لا إعادة عليه، ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شيء منها أو طافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها، لأن ذلك عورة منها، يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة.

(**الثاني: الطهارة من الحدث**) الأصغر والأكبر كالحيض (**والنجس في الثوب والبدن والمكان**) نعم، يعفى أيام المواسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها، فإن كان فاقدا للستر جاز الطواف مطلقا وإن كان به نجاسة، أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقا، وإن كان فاقدا للماء جاز الطواف مطلقا بالتيمم، ولا تجب الإعادة في طواف الركن إلا إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء، وهذا هو حاصل المعتمد، كذا قاله البجيرمي عن السجيني.

(**الثالث: الطواف في المسجد**) إن وُسع ولم يخرج إلى الحل وإن حال حائل وطاف على سطحه ولو مرتفعا عن البيت.

(**الرابع: سبع طوفات**) فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة. نعم، يسن هنا

الخامس: البداءة بالحجر الأسود. السادس: جعل البيت عن يساره. السابع: جعل جميع بدنه خارجا عن جميع البيت، فلو طاف ويده على حائط الحجر أو على الشاذروان الذي في جدار ....

الاحتياط لو أخبر بخلاف ما في ظنه، ولا يلزمه أن يأخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده إلا إن أورثه الخبر ترددا.

(**الخامس: البداءة بالحجر الأسود**) وهو ياقوتة من يواقيت الجنة، ولولا أن الله تعالى طمس ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر إليه، فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا، ويجب أن يحاذيه أو بعضه بجميع شقه الأيسر، أي: أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب، فلا يكفي محاذاة الحجر بما تحت المنكب من الشق الأيسر. وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي، ثم يمشي مستقبله مارا إلى يمينه حتى يجاوز بعضه فيستقبل، ويجعل يساره للبيت.

(**السادس: جعل البيت عن يساره**) للاتباع ولمخالفة المشركين، فإن العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم. والحكمة في أن البيت يجعل عن يسار الطائف أن القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه، وأن من طافه يأتي يوم القيامة متعلقا به كما طافوه بشمالهم، وفي أيمانهم الصحف.

(**السابع: جعل جميع بدنه**) أي: وملبوسه (**خارجا عن جميع البيت**) والحِجر وإن كان الزائد منه على ستة أذرع ليس من البيت، والمرور إلى ناحية الحِجر بكسر الحاء ولو منكسا وجهه. (**فلو طاف ويده على حائط الحجر أو**) طاف (**على الشاذروان الذي في جدار**

البيت، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر لم يصح طوافه. الثامن: نية الطواف إن كان غير طواف حج وعمرة، وإلا فتستحب.

البيت) في الجهة الغربية واليمانية، وكذا في جهة الباب وهو بعض جدار البيت، نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام، لأن أكثر العامة كان يطوف عليه. (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء، وهو عرصة مرخمة، عليها جدار على صورة نصف دائرة. (لم يصح طوافه) أي: بعضه، وهو ما أتى به في تلك الحالة لا ما مضى، فليرجع إلى الموضع الذي أتى بالمبطل فيه ويَطُفْ خارجا عن البيت، وتحسب طوفته.

(الثامن: نية الطواف إن) استقل بأن (كان غير طواف حج وعمرة) كطواف القدوم للحلال والتطوع والمنذور (وإلا) بأن شمله نسك كطواف القدوم للحاج وطواف الفرض (فتستحب).

وقد نظم المدابغي واجبات الطواف بقوله من بحر الخفيف:

واجباتُ الطواف: سترٌ وطهر ۞ جعلُه البيتَ يا فتى عن يسار
في مرور تلقاء وجه وبالأسـ ۞ ـود يبدأ محاذيا وهو ساري
مع سبع بمسجد ثم قَصدٌ ۞ لطواف في النسك ليس بجاري
فقدُ صرف لغيره ذي ثمانٌ ۞ قد حكى نظمها نظام الدراري

❊ ❊ ❊

ويسن أن يطوف ماشيا، و أن يستلم الحجر الأسود ويقبله ويضع جبهته عليه في كل طوفة، وأن يستلم الركن اليماني ولا يقبله، ....

[سنن الطواف]

(ويسن) للطواف أمور تسعة:

الأول: (أن يطوف ماشيا) ولو امرأة وحافيا[١] في كله إلا لعذر، لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة أو آدمي.

(و) الثاني: (أن يستلم الحجر الأسود)[٢] أول طوافه بعد أن يستقبله بيده اليمنى، فباليسرى إن عجز (ويقبله) ويكره إظهار صوت لقبلته، (ويضع جبهته عليه)، والأفضل أن يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك، فإن عجز عن التقبيل والسجود لنحو زحمة اقتصر على الاستلام ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها، فإن عجز عن الاستلام أشار إليه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى ثم قبل ما أشار به، ويراعي ذلك المذكور كله (في كل طوفة).

(و) الثالث: (أن يستلم الركن اليماني) بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى ثم يقبل ما استلم به، فإن عجز أشار إليه بما ذكر ثم قبل ما أشار به (ولا يقبله)[٣]

(١) قوله: (**وحافيا**)، قال في نهاية الزين: فلو طاف في نعل طاهر أساء لإخلاله بالتعظيم إلا أن يشق عليه مباشرة الأرض بباطن القدم لشدة الحر فلا يكره.

(٢) قوله: (**أن يستلم الحجر الأسود**)، قال في نهاية الزين: ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف.

(٣) قوله: (**ولا يقبله**) أي: لعدم نقله.

وأن يدعو في طوافه بما أحب، وأن يكثر فيه القراءة والتسبيح، ....

ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما.

والسبب في اختلاف الأركان أن ركن الحَجَر فيه فضيلتان: كون الحجر فيه وكونه على أس أبينا إبراهيم، واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على أس أبينا إبراهيم، ولا ينافي أن عنده شاذروانا لأنه ينقص من عرضه عند ارتفاع البناء، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين.

(و) الرابع: (أن يدعو في طوافه بما أحب) من دين ودنيا لنفسه ولغيره، فالدعاء بديني مندوب، وبدنيوي مباح ليس بمندوب.

(و) الخامس: أن (يكثر فيه القراءة) لأنه موضع ذكر، والقرآن أعظم الذكر، لكن الدعاء المأثور أفضل من قراءة القرآن على الصحيح ولو لنحو ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وهي أفضل من غير المأثور. وقال العلماء: إن نحو آية الكرسي مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته أفضل من سائر الأدعية هنا مطلقا. ثم قال ابن حجر: وذلك في غير دعاء صح سنده. (والتسبيح) لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم إلا بـ«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات». وهذا التسبيح مفضول للإتيان بالأذكار في محلها وأفضل من القراءة، كما أفاده ابن حجر. ويسن الإسرار بالذكر والقراءة لئلا يشوش على غيره، ولو دعا واحد بالجهر وأمَّن جماعةٌ فحسن، ولا يضر حينئذ الجهر لأنه لمصلحة الكل.

وأن يكون خاشع القلب، ولا يتكلم بغير ذكر الله تعالى أو أمر بمعروف أو نـهي عن منكر، وأن يرمل الذكر في الأُوَلِ في كل طواف يعقبه سعي، وأن يضطبع.

(و) السادس: (أن يكون) أي: الطائف (خاشعَ القلب) أي: مقبلا بالقلب على الطواف والأذكار، ملازم الأدب للظاهر والباطن.

(و) السابع: أن (لا يتكلم) فيه (بغير ذكر الله تعالى أو أمر بمعروف) أي: واجب أو مندوب (أو نهي عن منكر) أي: محرم أو مكروه ولا ثالث لهما، أو تعليمٍ أو سلام على صديقه أو سؤاله عن حاله وأهله إذا لم يطل، كما أفاده ابن حجر. فالأمر الواجب والنهي عن المحرم واجبان بالفعل ثم بالقول ثم بالقلب، والأمر بالمندوب والنهي عن المكروه مسنونان برفق، كما في حاشية الإيضاح.

(و) الثامن: (أن يرمل الذكر) المحقق (في) جميع الأشواط الثلاثة (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو، جمع «أُولى» كـ«كُبَر» و«كبرى» (في كل طواف يعقبه سعي). و«الرمل» بفتح الراء والميم من باب «طلب» هو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا من غير وُثُوب وعَدْوٍ مع هز كتفيه. ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة.

(و) التاسع: (أن يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا في ذلك، أي: في جميع كل طواف يشرع فيه الرمل وإن لم يرمل، وكذا يسن الاضطباع في جميع السعي، ويكره في الصلاة، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويدع عاتقه الأيمن مكشوفا كدأب أهل الشطارة.

* * *

ومن الأدعية المأثورة أن يقول عند استلام الحجر الأسود: «باسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ». وأن يقول قبالة الباب: «اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار».

[أدعية الطواف]

(**ومن الأدعية المأثورة**) أي: المنقولة عن النبي أو عن أحد من الصحابة (**أن يقول**) أي: سرا (**عند استلام الحجر الأسود**) أول طوافه وعند ابتداء كل طوفة، والأولى آكد (**باسم الله**) أي: أطوف (**والله أكبر**) أي: من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره (**اللهم إيمانا بك**) أي: أُومن أو أطوف، فهو مفعول مطلق أو لأجله (**وتصديقا بكتابك ووفاءً بعهدك**) أي: الذي أخذته من ذرية آدم وأمرت بكتابته، وهو ما وقع يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ وبإدراجه في الحجر الأسود، أو الذي ألزمَنا به نبيُّنا محمدٌ ﷺ من امتثال الأوامر واجتناب النواهي، (**واتباعا لسنة**) أي: لطريقة (**نبيك محمد ﷺ**).

(**وأن يقول قبالة الباب**) أي: جهته: (**اللهم إن البيت بيتك**) أي: البيت الكامل الواصل لغاية الكمال، اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير، (**والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا**) أي: مقام إبراهيم، كما قاله الجويني، ويشير إليه بقلبه. وقال ابن صلاح: المراد بـ«هذا» نفسه، فيشير إليه. والأول أنسب إذ من استحضر بقلبه أن الخليل عليه السلام استعاذ من النار بنحو ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ أوجب له ذلك الخشوعَ والتضرع والخوف، وذلك هو المطلوب في هذا المحل (**مقامُ العائذ بك من النار**).

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد». وعند الانتهاء إلى الميزاب: «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شرابا هنيئا مريئا لا أظمأ بعده أبدا، يا ذا الجلال والإكرام». وبين الركن الشامي واليماني: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا متقبلا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

(**وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك**) أي: في الاعتقاد لله (**والشرك**) أي: بالله (**والشقاق**) أي: المخاصمة بين الناس (**والنفاق**) أي: إظهار الإسلام وإخفاء الكفر (**وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد**)، وروى البيهقي أن النبي ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقي، وهو: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق» ولكن لم يقيده بحالة الطواف.

(**وعند الانتهاء إلى الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شرابا هنيئا**) أي: طيبا لا ينغصه شيء (**مريئا**) أي: محمودا (**لا أظمأ بعده أبدا، يا ذا الجلال والإكرام**)، وروى الأزرقي ما يقال عند الميزاب بلفظ: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب».

(**وبين الركن الشامي واليماني**) إن كان طوافه في ضمن نسكه دون نحو تطوع، كما قاله ابن حجر (**اللهم اجعله**) أي: ما أنا ملتبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير (**حجا مبرورا**) أي: سليما من مصاحبة الإثم، ويأتي بهذا ولو في العمرة لأنها تسمى حجا أصغر، (**وذنبا**) أي: واجعل ذنبي ذنبا (**مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا متقبلا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور**)، وهذا الدعاء مندوب في الرمل، وهو الثلاثة الأُوَل في الأماكن التي

وبين اليمانيين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويجب عليه أن يغض بصره عما لا يحل.

لم يرد لها ذكر مخصوص. ونقل عن التنبيه أن هذا الدعاء مع التكبير أوَّلَه مختصٌّ بمحاذاة الحَجَر، ويقول في الأربعة الأخيرة[1] في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، إلى آخره».

(**وبين اليمانيين: ربنا**) وفي رواية: «اللهم ربنا» وهي أفضل، (**آتنا في الدنيا حسنة**) وهي كل خير ديني أو دنيوي يجر إلى خير أخروي (**وفي الآخرة حسنة**) وهي زيادة الرفعة في الجنة أو دخولها (**وقنا عذاب النار**)، وهذا الدعاء أصح أذكار الطواف، فهو أفضلها، والدعاء بهذا وبما شاء من الخير في جميعه سنة، ويسن بين اليمانيين أيضا في كل طوفة «اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي منك بخير»، وعند الركن اليماني «باسم الله، والله أكبر، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم ربنا آتنا ... إلى آخره».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «وكل بالركن اليماني سبعون ملكا، من قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، قالوا: آمين». وعن مجاهد أنه قال: ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب له، وأن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه، هم هنالك منذ خلق الله البيت.

(**ويجب عليه**) أي: الطائف (**أن يغض**) أي: يخفض (**بصره عما لا يحل**) كنظر امرأة أو أمرد حسن ولو بغير شهوة، ويصون نظره وقلبه عن احتقار جاهل بل يعلمه برفق لأنه

---

(١) قوله: (**الأخيرة**) أي: الباقية.

فإذا فرغ من طوافه استحب له أن يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام، ويجهر فيهما ليلا ويسر نـهارا، ....

أَدْعَى إلى القبول. وقد عُجلت عقوبة كثيرين أساؤوا الأدب في هذا المحل، فمن ذلك أن رجلا كان في الطواف فبرق له ساعدُ امرأةٍ فوضع ساعدَه عليه متلذذا به، فلصق ساعداهما، فأتى بعض الشيوخ فقال: ارجع إلى المحل الذي فعلت فيه هذا، وعاهد رب البيت أن لا تعود، ففعل فخلى عنه. ومنه قضية أساف لما فجر بنائلة أو قبلها في البيت فمسخا حجرين. ومنه المرأة التي جاءت إلى البيت واستجارت به من ظالم قد مدّ يده إليها فصار أشل. ومنه الرجل الذي سالت عينه على خده من نظره إلى شخص استحسنه.

(**فإذا فرغ من طوافه استحب له أن يصلي ركعتين سنة الطواف**) بـ«الكافرون» و«الإخلاص»، والأفضل فِعلهما (**خلف المقام**) أي: بأن يكون بين المصلي والكعبة، ففي الكعبة، فتَحْتَ الميزابِ، فما قرب من الحجر إلى البيت، ثم في بقية الحجر، ثم إلى وجه البيت، فما قرب إلى البيت، فبقية المسجد، ففي بيت خديجة، ففي بقية مكة، ففي الحرم، فحيث شاء متى شاء.

ومقام إبراهيم: حجر، كان يقوم عليه عند بناء البيت، فكان إذا أراد أخذ الآلة من إسماعيل نزل به حتى يأخذها، فإذا أخذها ارتفع، وهو لؤلؤة نزل من الجنة، وكان جبريل المهندس، وأما مدفن إبراهيم عليه السلام فبالشام، كذا أفاده عطية الأجهيري.

(**ويجهر فيهما ليلا**) أي: وما يتبعه من الفجر إلى طلوع الشمس، بأن يسمع غيره، ولا يزيد في الجهر إن شوش على أحد (**ويسر نهارا**)، وسن أن يدعو بعدهما بما أحب من أمور

فإذا فرغ من ذلك رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله.

الآخرة والدنيا بعد دعائه المأثور، وهو «اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوبٍ كثيرةٍ وخطايا جَمَّةٍ وأعمالٍ سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، أي: إبراهيم أو نفسه، فاغفر لي، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوتَ عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئتُ طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك، وأنت مننتَ عليّ بذلك فاغفر لي وارحمني، إنك على كل شيء قدير».

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أراد الله أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعا، وهو يومئذ ربوة حمراء فصلى ركعتين وقال: «اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبتَه لي، ورَضِّني بما قسمتَ لي»، فأوحى الله إليه: يا آدم غفرتُ لك ذنبك، ولن يأتيني أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتَني إلا غفرتُ له ذنوبَه، وكشفتُ غمومه، ونزعتُ الفقر من بين عينيه، وجاءته الدنيا وهو لا يريدها.

(**فإذا فرغ من ذلك**) سن له أن يأتي زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه للاتباع، ثم (**رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله**) أي: ويسجد عليه ثلاثا فيهن، ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب.

* * *

ثم يخرج إلى المسعى من باب الصفا، فيَرْقَى عليها الذَّكر ندبا قدر قامة، بخلاف الأنثى والخنثى، فإذا رَقِيَ استقبل القبلة، ثم قال: «نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سَعْيَ الحج أو سعي العمرة سبعة أشواط لله تعالى، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون. اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا ....

[أعمال السعي]

(**ثم يخرج إلى المسعى من باب**) بني مخزوم، ويسمى الآن بباب (**الصفا، فيرقى عليها الذَّكر ندبا قدر قامة**) حتى يرى البيت من باب الصفا لا من أعلى جدار المسجد (**بخلاف الأنثى والخنثى**) فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة أو حضرة محرم، إذ المطلوب إخفاء شخصهما ما أمكن، كما قاله ابن حجر في التحفة وشرح الإرشاد.

(**فإذا رَقِيَ**) الصفا، بكسر القاف (**استقبل القبلة، ثم قال**) ندبا: (**نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سَعْيَ الحج**) إن كان حاجا (**أو سعي العمرة**) إن كان معتمرا، أو سعيهما إن كان قارنا (**سبعة أشواط لله تعالى، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده**) أي: في وعده، وهو منصوب بنزع الخافض (**ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب**) أي: كل من قاتل النبي ﷺ (**وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون. اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا**

محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلم تسليما كثيرا». ثم تدعو بما تحب من أمر الدنيا والآخرة، ثم تنزل إلى المسعى، وتمشي على هِينتك قائلا: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم»، حتى يبقى بينك وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسارك قدر ستة أذرع، فتسعى سعيا شديدا، حتى تتوسط بين الميلين الأخضرين: أحدهما بركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس. ثم تمشي على هينة حتى تصل إلى المروة، ....

محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسَلِّمْ تسليما كثيرا).

(**ثم تدعو بما تحب من أمر الدنيا والآخرة**) وتعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا. (**ثم تنزل إلى المسعى، وتمشي على هِينتك**) بكسر الهاء، أي: سجيتك (**قائلا**) في جميع السعي لا وقت الإسراع فقط: (**رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم**) اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، الآية. والقراءة في السعي أفضل من غير الوارد، (**حتى يبقى بينك وبين المِيل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسارك قدر ستة أذرع، فتسعى سعيا شديدا**) لا كالرمَل، أي: بقدر طاقتك حيث لا تتأذى، ولاءً، قاصدا بذلك السعيِ العبادةَ لا المسابقة، فإن عجزت عن السعي الشديد تشبهت، (**حتى تتوسط بين الميلين الأخضرين، أحدهما بركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس**) المشهورة برباطه رضي الله عنه (**ثم**) بعد أن صرت بينهما تترك السعي الشديد، و(**تمشي على هينة**) أي: رفق (**حتى تصل إلى المروة**)، وإنما كان ابتداء شدة السعي قبل بلوغه الميل بستة أذرع لقول جماعة: إنه كان مبنيا على متن الطريق، مسامتا لابتداء السعي الشديد، وكان السيل يـهده ويزيله عن محله، فرفعوه

فتفعل عليها ما فعلت على الصفا، فهذه مرة، ثم تعود من المروة إلى الصفا، فتمشي في موضع مشيك في مجيئك وتسعى في موضع سعيك، فإذا وصلت الصفا فعل كما فعلت أولا، وهذه مرة ثانية، ثم تعود إلى المروة، وهكذا حتى تكمل سبع مرات، بخلاف الأنثى فإنـها تمشي على هينة، ومثلها الخنثى.

وواجبات السعي أربعة أشياء: الأول: أن يقعطع جميع المسافة بين الصفا والمروة.

إلى أعلى ركن بالمسجد، ولذلك سمي معلقا، فوقع متأخرا عن مبدإ السعي بستة أذرع، لأنه لم يوجد موضع أليق منه. (**فتفعل عليها**) أي: المروة (**ما فعلت على الصفا**) من الإتيان بالذكر والدعاء، (**فهذه مرة**) من سبعة (**ثم تعود من المروة إلى الصفا، فتمشي في موضع مشيك في مجيئك وتسعى**) سعيا شديدا (**في موضع سعيك، فإذا وصلت الصفا فعلت كما فعلت أولا**) من الصعود حتى ترى البيت، والإتيان بالذكر والدعاء (**وهذه مرة ثانية**) من سبعة (**ثم تعود إلى المروة، وهكذا حتى تكمل سبع مرات**) تبدأ بالصفا وتختم بالمروة (**بخلاف الأنثى فإنها تمشي على هينة**) ولو في خلوة وليل (**ومثلها الخنثى**).

[شروط صحة السعي]

(**وواجبات السعي**) أي: شروطه (**أربعة أشياء**) بل سبعة:

(**الأول: أن يقطع**) أي: يستوعب (**جميع المسافة بين الصفا والمروة**) فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه في كل مرة، والآن على المروة عقدٌ واسع علامة على أوّلها، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا[1] لم يضر، كما نص عليه الشافعي، كذا في حاشية التحفة.

---

(١) قوله: (**يسيرا**) أي: بحيث لا يخرج عن سمت العقد أعلى المروة.

والثاني: أن يبدأ بالصفا ثم بالمروة. والثالث: أن يكمل سبع مرات. والرابع: أن يكون بعد طواف صحيح كطواف قدوم، ....

(والثاني): الترتيب، وهو (أن يبدأ بالصفا) في الأوتار (ثم بالمروة) في الأشفاع، والمروة أفضل من الصفا، لأن الصفا وسيلة، والمروة مقصِد، والمقاصد أفضل من الوسائل، ولأنـها مرور الحاج أربع مرات، والصفا يرجع إليه ثلاث مرات.(١)

(والثالث: أن يكمل سبع مرات) أي: يقينا(٢)، ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه مرة أخرى، لأنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة، رواه مسلم.

(والرابع: أن يكون) أي: السعي (بعد طوافٍ صحيح(٣) كطواف قدوم) ما لم يقف

(١) قوله: (ولأنـها مرور الحاج أربع مرات... إلخ) أي: وما كانت العبادات فيه أكثر فهو أفضل، وقيل: الصفا أفضل لأن الله تعالى بدأ به، والبدء به ليعطف عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾.

(٢) قوله: (يقينا) أي: فإن شك أخذ بالأقل، فلو اعتقد إتمام السابعة فأخبره ثقات بالنقص زاد ندبا إن لم يؤثر الخبرُ ترددا، وإلا فوجوبا أو عكس حرم الأخذ بقولهم. ولو نسي السابعةَ بدأ بـها من الصفا، أو السادسةَ حسبت له الخمس قبلها دون السابعة؛ لأن الترتيب شرط فيلزمه السادسة من المروة وسابعة من الصفا، أو الخامسةَ جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم يأتي بـها وبسابعةٍ.

(٣) قوله: (بعد طواف صحيح) يفهم منه كما في حاشية الإيضاح لابن حجر: أنه لو سعى ثم تيقن ترك بعض الطواف لم يصح سعيه فيأتي ببقيته، ويعيد السعي وهو كذلك كما في المجموع. اهـ وقال في نـهاية الزين: وظاهر كلام الجمهور أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف قدوم أو ركن، وقال بعضهم: الشرط وقوعه بعد طواف صحيح فرض أو نفل.

أو إفاضة.

بعرفة (**أو إفاضة**)، وفعله بعد طواف القدوم أفضل[١] لأنه الذي صح من فعله ﷺ، كما قاله ابن حجر، كظاهر سياق كلام الشيخ المصنف في هذا الكتاب.

ولا يتأتى السعي بعد طواف الوداع، ولا يجوز بعد طواف نفل، كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده، ومن عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له القدوم، ولا يجزئه السعي حينئذ، لأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة.

والخامس: كون السعي من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن.[٢]

والسادس: أن لا يكون الساعي منكوسا ولا معترضا كالطواف.

والسابع: عدم الصارف عن السعي، كما يفعله جهلة العوام من المسابقة.[٣]

---

(١) قوله: (**وفعله بعد طواف القدوم أفضل ... إلخ**) وعند الرملي: بعد طواف الإفاضة، لأن شرط السعي أن يكون بعد طواف صحيح، ولا يخلو طوافُ القدوم غالبا من لمس المرأة الأجنبية فيبطله على المعتمد، ولأن طواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول فيلبس من المحيط ملابسَ يأمن بها من انتقاض وضوئه، فيصح ويصح بعده سعيه.

(٢) قوله: (**كون السعي من بطن الوادي ... إلخ**) قال الشيخ مصطفى بن أحمد الشافعي في مؤنس الجليس: فليحذر السعي في المسعى الجديد وإن أفتى جمع كثير بأن التوسعة الجديدة داخلة في المسعى، ففي حاشية الشرواني ما نصه: وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلا عن تاريخ الفاكهي: أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا، اهـ.

(٣) قوله: (**عدم الصارف ... إلخ**) فلو حصل السعي بقصد طلب الغريم لم يصح، ولا يضر مع التشريك. وقال في الثمار اليانعة: فلو حمل محرم محرما لم يسع ودخل وقت سعيه وسعى به ولم ينوه لنفسه أو لهما وقع السعي للمحمول.

ويسن أن يسعى ماشيا، وأن يكون على طهارة، وأن يكثر من القراءة والذكر في سعيه.

وقد نظم المدابغي هذه الشروط فقال من بحر الرجز:

شروطُ سعيٍ سبعةٌ وقوعهُ ۞ بعد طوافٍ صَحَّ ثم قطعُهُ
مسافة سبعًا ببطنِ الوادي ۞ مَعْ فَقْدِ صارفٍ عن المراد
وليس منكوسا ولا معترضا ۞ والبدءُ بِالصفا كما قد فُرِضَا

[سنن السعي]

(**ويسن**) للسعي أمور خمسة:

الأول: (**أن يسعى ماشيا**) لا راكبا إلا لعذر، وأن يسعى حافيا.

(**و**) الثاني: (**أن يكون على طهارة**) ساترا عورته، فلو سعى مكشوف العورة أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة صح سعيه.(١)

(**و**) الثالث: (**أن يكثر من القراءة والذكر في سعيه**) بأن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه: «رب اغفر وارحم... إلى آخره» «اللهم آتنا في الدنيا... إلى آخره»، وأن يكبر ثلاثا عند الصفا والمروة، ثم يقول: «ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا (٢)، والحمد لله على

---

(١) قوله: (**صح سعيه**) كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج غير الطواف، روى سعيد بن منصور عن عائشة وأم سلمة أنهما كانتا تقولان: «إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمرة» ففيه تصريح بعدم اشتراط الطهارة في السعي، اهـ الترمسي.

(٢) قوله: (**الله أكبر على ما هدانا**) أي: دلنا على طاعته بالإسلام وغيره، قال الشوبري: أي: أثني عليه تعالى لهدايته إيانا، فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفة. اهـ الترمسي.

فإذا فرغ من سعيه: فإن كان معتمرا غير متمتع حلق رأسه أو قصر وصار حلال، فإذا أراد الحج بعد ذلك أحرم به كما تقدم؛ ....

ما أولانا، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» كما رواه مسلم.

والرابع: الموالاة بين مرات السعي وبين أجزائه، وبينه وبين الطواف، بأن لا يقطع السعي لجنازة وراتبة، وإن خاف فوتها.

والخامس: أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه كطوافه، وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس، وتركُ هيئة السعي أهونُ من إيذاء المسلم ومن إقبال نفسه إلى الإيذاء.

❊ ❊ ❊

(**فإذا فرغ من سعيه**) فإما أن يكون معتمرا أو حاجا:

(**فإن كان معتمرا غير متمتع**) بأن لم يُرِد الحج (**حلق رأسه أو قصر**)، وإن كان متمتعا فلا يحلق رأسه، إلا أن يسود قبل مجيء وقته في الحج، (**وصار**) بعد إزالة ثلاث شعرات (**حلالا**) يفعل ما أراد من الجماع وغيره مما كان عليه حراما بالإحرام. وللمتمتع أن يعتمر مدة إقامته بمكة. ويستحب الإكثار من الاعتمار، وتكراره العمرة في أشهر الحج لا يتكرر به الدم، خلافا للريمي. (**فإذا أراد**) أي: المتمتع (**الحج بعد ذلك**) أي: فراغه من الاعتمار (**أحرم به**) أي: الحج (**كما تقدم**) من الكيفية، ويكون الإحرام يوم التروية إن قدر على دم

وإن كان حاجا استمر على حاله. فإن كان اليوم الثامن من ذي الحجة خرج إلى منى، ......

التمتع، وإلا أحرم من ليلة الخامس ليكون مفطرا يوم الثامن لأنه يوم السفر، ويوم التاسع أيضا لأنه يسن الفطر فيه ليقوى على الدعاء.

(**وإن كان**) أي: الذي فرغ من السعي (**حاجا**) مفرِدا أو قارنا لم يحلق، لأن وقت الحلق له لم يدخل بل (**استمر على حاله**) أي: من عدم الحلق، ومكث بمكة إلى وقت خروجه منها إلى عرفات.

[أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة]

(**فإن كان**) أي: جاء (**اليوم الثامن من ذي الحجة**) وهو يوم التروية ويسمى أيضا يوم النقلة (**خرج إلى منى**) وقتَ الضحى، بحيث يصلي الظهر بمنى أول وقتها إن لم يكن يوم جمعة، وإلا فقبل فجر، والأولى أن تكون الصلاة بمنى بمسجد الخيف عند الأحجار أمام منارته التي بوسطه الآن.

[تسمية أيام شهر ذي الحجة]

فرع: اليوم السابع من ذي الحجة يسمى يوم الزينة، لتزيينهم المحامل فيه لأجل الخروج إلى عرفات.

واليوم الثامن يسمى يوم التروية، لأنـهم يَتَرَوَّوْنَ، أي: يحملون معهم الماء من مكة، لأنه في الزمان الأول لم يكن بعرفة ولا منى ماءٌ، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام تَرَوَّى، أي: تفكر في الرؤية في ذبح ولده إسماعيل عليه السلام، وقيل: لأن آدم رأى فيه حواء عندما أهبط إلى الأرض، ويمسى أيضا يوم النقلة لانتقالهم فيه إلى منى.

....

واليوم التاسع يسمى يوم عرفة، قيل: لأن جبريل كان يُرِي إبراهيمَ المناسكَ فيه، ويقول: عرفتَ؟ فيقول: عرفتُ. فسمي المكان لذلك عرفات بمد الفاء، واليوم: عرفة بالقصر، وقيل: لأن آدم لما أهبط وقع في الهند، وحواء بجُدَّة، فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة، فسمي المكان واليوم بما ذكر، وقيل: لما أذّن إبراهيم في الناس بالحج وأجابوا بالتلبية، وأتاه من أتاه، أمره الله تعالى أن يخرج إلى عرفات ونَعَتَها له، فلما بلغ الجمرة الأولى استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة، فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبّر، فطار ووقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبّر، فلما رأى الشيطان أنه لا يطيقه ذهب، ثم انطلق إبراهيم حتى وقف بعرفات، فعرفها بالنعت، فسمي المكان واليوم بما ذكر.

واليوم العاشر يسمى يوم النحر، لنحرهم البُدن.

والحادي عشر يسمى يوم القَرّ، لأنهم يَقِرُّوْنَ فيه بمنى.

والثاني عشر يسمى يوم النفر الأول ويوم الرؤوس أيضا لأكلهم فيه رؤوس الهدي.

والثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني ويوم الخلاء أيضا لخلو منى منهم.

وتمسى أيضا هذه الثلاثة أيامَ التشريق، لإشراق نهارها بنور الشمس، وليلها بنور القمر، وقيل: لتشريق لحوم الأضاحي فيها، أي: لتقطيعها، وقيل: لأن لحوم الأضاحي تشرق، أي: تقدد في الشرقة وهي الشمس فيها.

❊ ❊ ❊

ويستحب أن يبيت بـها ويستمر حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت سار متوجها إلى عرفات، فإذا وصل نمرة أقام بـها حتى تزول الشمس، ....

(**ويستحب أن يبيت بها**) أي: بمنى ليلة التاسع في حال ذهابـهم إلى عرفة، لأنه للاستراحة لا للنسك(١)، وقد ترك الناس اليوم هذه السنة، وابتدعوا المبيت بعرفة، والمعتمد أنه بدعة حسنة، كما نقله البجيريمي عن الزيادي، لأنـهم قد يخافون زحمة، أو على محترم لو باتوا بمنى، وقد يقع الشك في الهلال أيضا. (**ويستمر**) في منى (**حتى تطلع الشمس**).

[أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة]

(**فإذا طلعت**) أي: الشمس على ثَبِير، وهو جبل على يمين الذاهب إلى عرفة (**سار**) على طريق ضب، بتشديد الباء، اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله (**متوجها إلى عرفات**) قائلا: «اللهم إليك توجهت، ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفورا، وحجيْ مبرورا، وارحمني، ولا تخيّبني، إنك على كل شيء قدير»، وأما إذا عاد من عرفات إلى منى فيسن أن يعود على طريق المَأزِمَين، وهو الطريق التي بين الجبلين فيما بين عرفة ومزدلفة.

(**فإذا وصل نمرة**) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانـها مع فتح النون وكسرها، موضع بقرب عرفات خارج عنها، (**أقام بها حتى تزول الشمس**)، ويندب أن ينزل حيث نزل

(١) قوله: (**للاستراحة لا للنسك**) وبـهذا خالف المبيت بـها في ليالي الرمي، لأنه لأداء النسك، بدليل أنه مشروع لكل أحد.

ثم يذهب إلى مسجد إبراهيم عليه السلام فيصلي به الظهر، ويجمع مع العصر، أو يقصرهما إن كان مسافرا سفر قصر، ثم يسير إلى الموقف، وعرفات كلها موقفٌ، والأفضل موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة. ويسن أن يكون مفطرا، ....

رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفة، قال الأزرقي: وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع أو خمسة، ذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة حتى يخرج إلى الموقف، ويغتسل بنمرة قبل الزوال للوقوف فإن عجز تيمم.

(**ثم**) عقب الاغتسال (**يذهب إلى مسجد إبراهيم عليه السلام**)، وصدره من عرنة، بضم العين وفتح الراء، وآخره من عرفة، (**فيصلي به الظهر، ويجمع مع العصر**[1]، **أو يقصرهما إن كان مسافرا سفر قصر**)، ولا يدخل عرفات إلا وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر.

(**ثم يسير إلى الموقف**[2]) مسرعا للاتباع، (**وعرفات كلها موقفٌ**) ففي أيّ موضع منها أجزأه (**و**) لكن (**الأفضل**) للذكر ولو صبيا (**موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة**) وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، ويقال له «إلال» على وزن «هلال»، ويقف الأمرد الحسن خلف الرجال، وتقف المرأة والخنثى بحاشية الموقف.

(**ويسن أن يكون**) أي: الواقف (**مفطرا**) إن وصل عرفة نهارا لأن الفطر أعون له على

---

(١) قوله: (**فيصلي به الظهر، ويجمع مع العصر**) أي: فيصلي به الظهر والعصر جمع تقديم.

(٢) قوله: (**الموقف**) أي: المحل للوقوف.

وأن يكثر من الدعاء والتلبية والتهليل ومن قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، ومن قراءة: «قل هو الله أحد»، فعن ابن عباس مرفوعا: من قرأ «قل هو الله أحد» ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل. ....

الدعاء، بخلاف من يأتي ليلا فإن دعاءه بعد فطره فلا مشقة عليه فيه، إلا إذا كان مسافرا فيسن له فطره من حيث السفر كالمريض، ويسن أن يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء.

(**وأن يكثر من الدعاء**) لنفسه ولوالديه ولمشايخه ومَن أحسن إليه وسائر المسلمين، (**والتلبية والتهليل**) والاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب، ومن القراءة لاسيما سورة الحشر إلى الغروب، (**ومن قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، ومن قراءة: «قل هو الله أحد»، فعن ابن عباس مرفوعا**) أي: إلى رسول الله ﷺ: (**من قرأ «قل هو الله أحد» ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل**) قال النبي ﷺ: ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف ويستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» مائة مرة، ثم يقرأ: «قل هو الله أحد» مائة مرة، ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وعلينا معهم» مائة مرة، إلا قال الله تعالى: يا ملائكتي، ما جزاء عبدي سَبَّحَني وهللني وكبرني وعظّمني وأثنى عليّ وصلّى على نبِيّي، أَشهِدوا يا ملائكتي أني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو سألني عبدي لشفعته في أهل الموقف، رواه البيهقي.

ويستمر إلى الغروب، فإذا غربت الشمس سار إلى المزدلفة، وبات بـها، ويسن أن يأخذ منها حصى يوم النحر، وهو سبع حصيات، ويسن تقديم النساء والضعاف بعد نصف الليل، ويبقى غير من ذكر حتى يصلي الصبح بغلس، ....

(ويستمر) في الموقف (إلى الغروب) فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فإذا أفاض قبل غروب الشمس فعاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه، فإن لم يعد سنّ أن يريق دما كدم التمتع.

[أعمال ليلة العاشر من ذي الحجة ويومها]

(فإذا غربت الشمس سار) مُلبيا مكثرا منها (إلى المزدلفة) على عادة مشيه بسكينة ووقار، فإن وجد فرجة استحب أن يسرع ويحرك دابته، (وبات بها) بعد نصف الليل لحظة، وإلا لزم دم إلا لعذر.

(ويسن أن يأخذ منها) أي: المزدلفة ليلا (حصى يوم النحر) لرمي جمرة العقبة (وهو سبع حصيات)، والاحتياط أن يزيد عليها، فربما سقط منها شيء وأن يغسلها، وكره الأخذ من حل ومسجد إن لم يكن جزءا منه، وإلا حرم، ومن محل نجس وإن غسلها، ومن مرمي به، لأن المقبول يرفع.

(ويسن تقديم النساء و) الرجال (الضعاف بعد نصف الليل) أي: قبل طلوع الفجر إلى منى، ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة إن أرادوا الرمي، وإلا فالسنة لهم تأخير الرمي إلى طلوع الشمس كغيره.

(ويبقى) ندبا مؤكدا (غير مَن ذُكِر) في المزدلفة، (حتى يصلي الصبح) فيها (بغَلَس)

فإذا صلى الصبح سار إلى المشعر الحرام، ووقف يذكر الله تعالى إلى الإسفار، ثم يسير إلى منى بسكينة ووقار، فإذا بلغ وادي مُحَسِّر أسرع قدر رمية حجر.

بفتح الغين واللام، أي: في وقت ظلام ليتسع الوقت، (فإذا صلى الصبح سار إلى المشعر الحرام) وهو جبل صغير يسمى قزح وهو ما عليه البناء الموجود الآن بمزدلفة، فالنزول بالمزدلفة قبل المشعر، خلافا لما عليه فعلُ كثيرٍ حيث يخلّفونه وراءهم.

(ووقف) فوق الجبل حيث لا تَأَذّي ولا إيذاء للزحمة وإلا فتَحْتَه، (يذكر الله تعالى) مستقبل القبلة ويتصدق ويعتق الرقبة إن قدر، (إلى الإسفار) أي: الإضاءة جدا بحيث ترى الإبل مواضع أخفافها. (ثم) عقب الإسفار (يسير إلى منى بسكينة ووقار) ذاكرا ملبيا، وكره تأخير السير إلى طلوع الشمس، ومن وجد منهم فرجة أسرع. (فإذا بلغ وادي مُحَسِّر[١]) وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى (أسرع) وإن لم يجد الفرجة (قدر رمية حجر) حتى يقطع عرض الوادي، وهو بعض مُحَشِّر.

وحكمة الإسراع أن رجلا اصطاد هناك فنزلت نار أحرقته، ومن ثَمَّ تُسمّيه أهل مكة: وادي النار، ومن ذلك ينبغي الإسراع لغير الحاج أيضا وللحاج في حال الذهاب لكونه محل نزول عذاب، كديار ثمود التي أمر ﷺ المارين بـها أن يسرعوا، أو أن النصارى كانت تقف ثَمَّ، فأُمرنا بالمبالغة في مخالفتهم.

ويسن أن يقول المار بذلك الوادي ما قاله عمر وابنه رضي الله عنهما عند إسراعهما فيه من بحر الرجز وهو:

---

(١) قوله: (محسر) قال النووي في الإيضاح: هو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المُشددة المُهملتين، سُمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكَلَّ عن المسير.

فإذا وصل إلى منى بدأ برمي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يذبح، إن كان معه هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصر، بل يسن التطيب.

إِلَيْكَ تَعْدُوْ قَلِقًا وَضِيْنُهَا ۞ مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِيْنُهَا

مُخَالِفًا دِيْنَ النَّصَارَى دِيْنُهَا ۞ قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الَّذِي يَزِيْنُهَا(١)

(**فإذا وصل إلى منى**) بعد ارتفاع الشمس كرمح (**بدأ برمي جمرة العقبة**) حين وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمي، لأنه تحية منى، (**فيرميها بسبع حصيات**)، ويجب رميها من بطن الوادي، ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها، (**يكبّر مع كل حصاة**)، فيقول: «الله أكبر - ثلاثا - لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، ثم ينزل، والأفضل في منزله ﷺ وما قاربه وهو بين قبلة مسجد الخيف والمنحَر الذي بين الجمرة الأولى والوسطى، وإلى المنحر أقرب.

(**ثم يذبح إن كان معه هدي**) منذور أو متطوع به، ومن لا هدي معه ذبح أضحيته، ووقت ذبح الهدي كوقت الأضحية.

(**ثم يحلق رأسه أو يقصر**)، وهذا الترتيب ثابت في حديث مسلم، قد حل له كل ما حرم بالإحرام إلا عقد النكاح والجماع والتمتع بما دون الفرج والنظر بشهوة. (**بل يسن التطيب**) واللبس بعد التحلل الأول.

---

(١) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ومعناه أن ناقتي تعدو إليك مسرعة في طاعتك قلقا وضينها، والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة.

ثم يسير إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، ثم يسعى إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم، وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

(**ثم**) بعد ذلك (**يسير إلى مكة**) ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر، وذلك أفضل، (**فيطوف طواف الإفاضة**)، ويسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع. (**ثم يسعى**) فورا ندبا (**إن لم يكن سَعَى بعد طواف القدوم، وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء**) من الجماع ومقدماته وعقده، لكن يسن تأخير الوطء عن رمي أيام التشريق.

فالحاصل: أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاث[(١)]، ويحصل التحلل الثاني بفعل الباقي من الثلاثة[(٢)]. والذبحُ لا مدخل له في التحلل. وقد نظم ذلك بعضهم من بحر الرجز فقال:

رَمْيٌ وَحَلْقٌ مَعْ طَوَافٍ تُبِعَا ۞ بِالسَّعْيِ ذِيْ ثَلَاثَةٌ فَاسْتَمِعَا
بِاثْنَيْنِ مِنْهَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ ۞ إِلَّا النّسَا وَبِالثَّلَاثِ يَحْصُلُ

* * *

---

(١) قوله: (**أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاث**) قال في نهاية الزين: وهي رمي جَمْرَة الْعقبَة، وإزالَة الشّعْر، وطواف الْإِفَاضَة الْمَتْبُوع بالسعي إِن لم يكن سعى بعد طواف القدوم؛ ويحل به سَائِر مُحرمات الإحرَام إلا ما يتَعَلَّق بالنساء من عقد النكاح والجماع ومقدماته.

(٢) قوله: (**ويحصل التحلل الثاني بفعل الباقي من الثلاثة**) قال في نهاية الزين: وإذا فعل الثَّالِث من الثَّلَاثَة المذكورة حصل لَهُ التحلل الثاني وحل له بَاقِي مُحرمَات الْإِحْرَام.

ثم يرجع للمبيت إلى منى، فيبيت بها ليالي أيام التشريق، ويرمي في أيامه كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة سبعُ حصيات.

[أعمال ليالي التشريق وأيامها]

(ثم يرجع للمبيت إلى منى) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع، فهي بها أفضل منها في المسجد الحرام وإن فاتته مضاعفته، لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة، (فيبيت بها) وجوبا على الأصح (ليالي أيام التشريق) فلا يجزئ خارجها، وطول منى من أول العقبة إلى محسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع، (ويرمي) وجوبا بلا خلاف (في أيامها) أي: وليالي التشريق الثلاثة (كل يوم الجمرات الثلاث) سواء جمع الرمي أو فرقه، (كلُّ جمرة سبع حصيات)، هذا[1] إن لم ينفر نفرا صحيحا[2] وهو أفضل[3]، وإلا سقط مبيت الليلة الثالثة[4]، ورمى يومها[5] ولا دم عليه[6].

---

(١) قوله: (**هذا**) أي: وجوب المبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

(٢) قوله: (**إن لم ينفر نفرا صحيحا**) أي: إن لم يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال وقبل غروب الشمس بعد أن رمى الجمرات الثلاث، وبهذا يكون قد تخلّف عن النفر الأول، فيلزمه حينئذ المبيت ليلة الثالث عشر.

(٣) قوله: (**وهو أفضل**) أي: ترك النفر الأول والبقاء بمنى إلى اليوم الثالث عشر أفضل لا سيما للإمام، للاقتداء به ﷺ إلا لعذر كغلاء ونحوه.

(٤) قوله: (**وإلا سقط مبيت الليلة الثالثة**) أي: بأن نفر النفر الأول سقط عنه مبيت الليلة الثالثة.

(٥) قوله: (**يومها**) أي: الثالثة.

(٦) قوله: (**ولا دم عليه**) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

....

[شروط صحة النفر الأول]

وشروط جواز التحرك للذهاب الأول خمسة، جمعتُها في قولي من بحر الطويل، فقلت:

فَهَاكَ شُرُوْطًا خَمْسَةً لِلتَّعَجُّلِ ۞ زَوَالٌ[١] وَرَمْيٌ لِلْجِمَارِ[٢] مَبَاتُ
إِلَى لَيْلَةِ الرُّؤُوْسِ[٣] نِيَّةٌ مِنْ بَعْدُ[٤] ۞ رُجُوْعٌ إِلَى مِنًى[٥] فَفِي الثَانِ هَاتُوْا[٦]

---

(١) قوله: (**زوال**) أي: الشرط الأول من الخمسة: أن يكون النفر بعد الزوال، فلا دم عليه حينئذ ولا إثم عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(٢) قوله: (**ورمي للجمار**) أي: الثاني منها: أن يكون النفر بعد الرمي جميعه، حتى لو بقيت عليه حصاة من جمرة العقبة امتنع نفره، فلو نفر قبل أن يتم الرمي وجب العود إلى منى قبل الغروب.

(٣) قوله: (**مبات إلى ليلة الرؤوس**) أي: مبيت بمنى إلى ليلة الثاني عشر من ذي الحجة، ويسمى اليوم الثاني عشر أيضا يوم الرؤوس لأكلهم فيه رؤوس الهدي، كما ذكره الشارح قريبا، أي: الثالث منها: أن يكون الشخص النافر قد بات الليلتين قبل ذلك النفر بمنى أو لم يبتهما لكون المبيت قد فاته بعذر، فإن لم يبت الليلتين الأوليين ولا عذر له لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها.

(٤) قوله: (**نية من بعد**) أي: الرابع منها: أن ينوي النفر بعد تمام الرمي، وتكون نيته مقارنا له، بأن تكون موجودة قبل الانفصال من منى ولو بجزء يسير.

(٥) قوله: (**رجوع إلى منى**) أي: الخامس منها: أن من بات الليلتين ورمى الأولين ووصل إلى جمرة العقبة ليرميها، فهو حينئذ خارج منى، إذ ليست هي ولا عقبتها من منى، فإذا رماها تعين عليه الرجوع إلى حد منى، ليكون نفره بعد استكمال الرمي. فتنبه له، فإنه كثيرا ما يُغْفَلُ عنه. ولا يُعَكّر عليه قولهم: إنه إذا رمى جمرة العقبة انصرف راكبًا، كما هو، لحمله على ما إذا نفر في اليوم الثالث. كذا قاله الخطيب الشربيني في حاشية شرح البهجة نقلا عن ابن الجمال.

(٦) قوله: (**ففي الثان هاتوا**) أي: في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يجوز فيه النفر الأول، أدوا النفر وانصرفوا من منى بشرط استكمال الشروط المتقدمة.

ويجب أن يرمي بما يسمى حجرا، ويسمى رميا فلا يكفي وضع الحجر في المرمى بغير رمي، وأن يكون الرمي بعد الزوال، ويبدأ بجمرة مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة، ..

[شروط صحة الرمي]

(**ويجب**) أي: يشترط للرمي أمور:

الأول: (**أن يرمي بما يسمى حجرا**) ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وغيرهما من أنواع معادن الأرض لا غيره كلؤلؤ ومرجان، ولو رمى بخاتم فضة مثلا وفصه من نحو عقيق أجزأه على المعتمد، لأن فيه وجود مقتض وغير مانع.

(**و**) الثاني: ما (**يسمى رميا فلا يكفي وضع الحجر في المرمى بغير رمي**)، وأن يكون باليد فلا يكفي الرمي بغيرها عند القدرة كقوس ورجل، ويسن أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ولا ترفع المرأة.

(**و**) الثالث: (**أن يكون الرمي بعد الزوال**)، هذا في أيام التشريق، وأما في يوم النحر فيدخل وقته بانتصاف الليلة.

(**و**) الرابع: أن (**يبدأ بجمرة مسجد الخيف**) وهي الأولى من جهة عرفة (**ثم الوسطى ثم العقبة**) وتسمى جمرة كبرى أيضا، كما أن الجمرة الأولى كذلك، فهو اسم مشترك بين الأولى والثالثة، فلو عكس حسبت الجمرة الأولى فقط، ولو ترك حصاة عامدا أو ناسيا جاهلا أو عالما ونسي محلها جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد الأخيرتين مترتبتين.

ويشترط للرامي أيضا أن يقصد المرمى وإن لم ينو النسك، وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي.

ومن فاته شيء من الرمي نـهارا تداركه ليلا وفي باقي أيام التشريق، ....

ولو وقع الرمي أولا على العلم ثم وقع في المرمى أجزأ على ما اعتمده عطية، وذلك إذا قصد المرمى دون ما إذا قصد الشاخص فإنه لا يجزئ لأنه كقصد الهواء، ولو أزيل العمود كفى الرمي إلى محله لأنه حادث بعد النبي ﷺ، وأن يتيقن وقوع الرمي في المرمى أو يغلب ذلك على الظن بفعل الرامي فقط وإن لم يبق فيه، وأن يكون الرمي سبع مرات يقينا مرة ثم مرة ولو مفرقة طويلة(١).

وقد نظم المدابغي الشروط بقوله من بحر الرجز:

شُرُوْطُ رَمْيٍ لِلْجِمَارِ سِتَّةٌ ۞ سَبْعٌ بِتَرْتِيْبٍ وَكَفٌّ وَحَجَرْ
وَقَصْدُ مَرْمًى يَا فَتى وَسَادِسُ ۞ تَحَقُّقٌ لِأَنْ يُصِيْبَهُ الْحَجَرْ

(ومن فاته شيء من الرمي) للنحر أو ما بعده عامدا أو ناسيا جاهلا أو عالما (نهارا تداركه ليلا وفي باقي أيام التشريق) ولو قبل الزوال بخلاف تقديم رمي يوم منها على زواله فإنه ممتنع، كما قاله ابن حجر.

ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك، فلو رمى عن يومه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه لأنه لم يقصد غير النسك، وكذا في النائب، كما لو استنيب عن آخر وعليه رمي فلا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه، ولو رمى

(١) قوله: (**وأن يكون الرمي سبع حصيات يقينا ... إلخ**) فلو رمى سبع حَصَيَات مرّة وَاحِدَة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم تحسب إلا واحدة، ولو رمى حصاة واحدة سبع مَرَّات كفى مع الكراهة.

فإذا فرغ من أعمال الرمي رجع إلى مكة لطواف الوداع، فيطوف طواف الوداع عند إرادة سفره، ....

عن الغير قبل الرمي عن نفسه وقع عن نفسه لوجوب الترتيب، بخلاف ما لو قصد الرمي لشخص في الجمرة فإنه يلغو لأنه لم يقصد نسكا أصلا، ولو رمى لكل جمرة أربع عشرة حصاةً عن يومه وأمسه فالحسبان سبعة منها في كل جمرة عن أمسه لفقد الصارف، والتعيينُ ليس شرطا، وإنما لم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب، كما قاله ابن حجر، وإن لم يتداركه فعليه دم لتركه نسكا، ويكمل الدم في ترك ثلاث حصيات فأكثر، حتى لو ترك الرمي من أصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمن والمكان، وفي ترك الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه مد، وفي ترك الحصاتين من ذلك لمن بات الثالثة مدان.

[الأعمال بعد الانتهاء من النسك]

(**فإذا فرغ من أعمال الرمي رجع إلى مكة لطواف الوداع، فيطوف طواف الوداع عند إرادة سفره**)، وهذا الطواف واجب للحاج والمعتمر وغيرهما، سواء كان مكيا أو غيره، إذا أراد الخروج من مكة أو من منى عقب نفره منها وقبل مفارقتها.

أما الحائض والنفساء والمستحاضة التي نفرت في نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد فلا يطلب منهم طواف الوداع، فيسيرون بلا وداع، نعم، إن انقطع الدم قبل مفارقتهم ما لا يجوز القصر فيه لزمهم العود ليطوفوا، أو بعد ذلك لم يلزمهم.

ولا يمكث بعده، ويحرم عليه أن يصحب شيئا من فخار مكة الذي يُعمَل من طين الحرم،

وأما الولد الصغير فلا يلزم وليه أن يطوف به للوداع لكونه ليس من المناسك، وكذا على القول بأنه من توابعها إن لم يخرج الولي بالصغير عقب النسك، وإلا وجب على الولي أن يطوف به كالقول بأنه من المناسك.

(**ولا يمكث بعده**) أي: بعد طواف الوداع، وبعد ركعتيه، وبعد الدعاء المندوب عقبهما وعند الملتزم وإن أطال في الدعاء بغير الوارد، وبعد إتيان زمزم ليشرب من مائها، فإن مكث لذلك وحده أو مع فعل جماعة أقيمت عقبه، وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل وإن طال لم يلزمه إعادته، وإن مكث لغير ذلك كعيادة وإن قلت وقضاء دين لزمته ولو ناسيا أو جاهلا، لكن يغتفر ما بقدر أقل ممكن من صلاة الجنازة.

(**ويحرم عليه**) أي: من خرج من مكة (**أن يصحب شيئا من فخار مكة الذي يُعمَل من طين الحرم**) كالأباريق وغيرها ولو بنِية رده إليه إن لم يضطر لحملها، فيلزمه رده إليه وإن انكسر الإناء، وبالرد تنقطع الحرمة، كدفن بصاق المسجد، والفخارُ هو الطين المشوي، وأما قبل الطبخ فيقال له: خزف وصلصال.

ويحرم نقل تراب الحرم لغير دواء وأحجاره وأشجاره إلى الحل أو إلى حرم آخر، وحيث أخرجه حرم عليه استعماله، ووجب عليه رده إلى الحرم وإن كان ملكه، فإن لم يفعل فلا ضمان عليه في غير الشجر المكي، لأن ذلك لا ينمو، ولأن غير الحرم المكي ليس محلا للنسك، وعند أبي حنيفة يجوز ذلك للتبرك، فينبغي تقليده. أما نقل تراب الحل ونحوه إلى الحرم فخلاف الأولى لئلا يعتقد احترامه، فربما يمتنع من أخذه من يحتاج إليه، ولأن إهانة الشريف أقبح من إجلال الوضيع.

ويسن أن يشرب من ماء زمزم، ويدخل البيت بسكينة ووقار، فإن لم يتيسر دخل الحجر، ..

(ويسن أن يشرب من ماء زمزم) ويستقبل القبلة عند شربه ويتضلع، أي: يمتلئ منه، ويسن للإنسان أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، ويسن أن يقول عند شربه: «اللهم إني قد بلغني عن نبيك أنه قال: ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة، اللهم فافعل» ثم يسمي الله ويشرب ويتنفس ثلاثا، وكان ابن عباس إذا شرب يقول: «اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء». فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم، ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها، وينضح منها على رأسه ووجهه وصدره، وأن يتزوّد من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه، ويسن نقله إلى بلده تبركًا به.

تنبيه: والمستحب للشرب أن يكون من إناء طاهر لا يخفي شيئا إن كان فيه من قذى أو غيره، وإذا كان الماء في سقاء فالأحسن أن يصب منه في شيء آخر فيشرب منه لأن اتصال الشرب من فم السقاء يورثه تغيرا وأيضا لا يؤمن أن يكون قد دخل في السقاء شيء آخر من حيث يخفى على الشارب، كذا قاله القفال.

(و) يسن أن (يدخل البيت) أي: الكعبة، ويصلي فيه بشرط أن لا يؤذي غيره ولا يتأذى، أما إذا لزم على الدخول الإيذاءُ فإنه يحرم، وما يقع الآن في دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الإيذاء الشديد هو من أقبح المحرمات. (بسكينة ووقار) أي: خضوع وخشوع مع حضور القلب (فإن لم يتيسر) أي: لم يُرد الدخول في البيت (دخل الحجر) فإنه من البيت، ودخوله سهل، ويسن الإكثار من دخوله لِما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال ﷺ: صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت». والصحيح أن الذي

....

فيه من البيت ستة أذرع، ومن فضائله أن فيه قبرَ إسماعيل وأُمِّه هاجَر، وقبره: البلاطة الخضراء.

فرع: وسئل المحب الطبري عن الحفرة الملاصقة للكعبة وعن القبرين اللذين بأسفل مكة عند الجبل البكاء، بتشديد الكاف، لبكائه على رسول الله ﷺ، فأجاب: بأن الحفرة مصلى جبريل بالنبي ﷺ. وأما القبران المرجومان فهو أن البُنية المشرفة صارت يوما في دولة بني العباس، وقد لطخها رجلان بالعذرة فقبض عليهما أميرُ مكة، واستأذن الخليفة في أمرهما، فأمر بصلبهما في ذلك الموضع، وصارا يرجمان الآن.

* * *

خاتمة: يسن أن يزور المحالّ المشهورة بالفضل في مكة:

- كمولده ﷺ.
- وكمسكنه حتى هاجر منه، وهو بيت خديجة، وفيه وَلَدت أولادها منه ﷺ، وتوفيت هي فيه.
- ودار الخيزُران، كان ﷺ مستترا بها أول الإسلام، وبها أسلم عمر، وهي عند الصفا.
- وغار حراء، كان ﷺ يتعبد فيه.
- وغار ثور، ومن فضائله ما روي أن هذا الجبل قال للنبي ﷺ: إليّ يا محمد فقد آويت قبلك سبعين نبيا.
- ومسجد الراية، يقال أنه ﷺ صلى فيه.

....

- ومسجد الجنّ والبيعة، لما روي أنـهم بايعوا النبي ﷺ فيه.
- ومسجد الشجرة، مقابله، لما روي أنه ﷺ دعا شجرة ثَم فأقبلت تخد الأرض حتى وقفت بين يديه، ثم أمرها بالرجوع، فرجعت.
- ومسجد عَلَى أبي قبيس، يسمى: مسجد إبراهيم.
- ومسجد بِذِي طُوى، نزل به ﷺ حين اعتمر وحين حج تحت الشجرة ثَم.
- ومسجد عقبة منى، لأنه ﷺ بايع الأنصار عنده.
- ومسجد الجعرانة، حيث أحرم ﷺ ثَمَّ بعمرة.
- ومسجد الكبش بمِنى، حيث فُدِيَ الذبيح هناك بكبش من الجنة.
- ومسجد عن يمين الموقف بعرفة، وهو غير مصلى الإمام.
- ومسجد الخيف.
- وغار المرسلات عنده.
- ودار أبي بكر بأسفل مكة، وهو المسماة الآن دار الهجرة، لأنه ﷺ هاجر منها وأبو بكر، وكان يتردد إليه فيها كل يوم.
- ومولد سيدنا عليّ رضي الله عنه.

* * *

ويتأكد عليه إذا فرغ من نسكه زيارة قبر رسول الله ﷺ، فإنها من أفضل القربات، فإذا وصل المدينة الشريفة دخل المسجد، وقصد الروضة الشريفة، وهي ما بين المنبر والقبر الشريف، فيصلي تحية المسجد، ....

[آداب زيارة قبر النبي ﷺ]

(**ويتأكد عليه إذا فرغ من نسكه زيارة قبر رسول الله ﷺ**) وهذا موافق لكلام ابن حجر في مختصر الإيضاح، والمختار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما: تقديم الحج على الزيارة؛ وعند علقمة والأسود وعمرو بن ميمون: أن الأفضل تقديم الزيارة. وفصل ابن حجر، فقال: إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى تقديم الزيارة لتكون وسيلة لقبول حجه، وإلا قدم الحج.

(**فإنها**) أي: الزيارة (**من أفضل القربات**) وأنجح المساعي، (**فإذا وصل المدينة الشريفة دخل المسجد**) بأنظف ثيابه، والأولى الأبيض، وبالتطيب كما في الجمعة، فيقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا، ويدخل من غير أن يقف على الباب يسيرا كالمستأذن في الدخول على العظماء، إذ لا أصل لذلك.

(**وقصد الروضة الشريفة، وهي ما بين المنبر والقبر الشريف، فيصلي تحية المسجد**) بجانب المنبر، وإنما قدمت التحية على الزيارة وإن مر أمام الوجه الشريف لما رواه مالك عن جابر قال: قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو بفناء المسجد فقال: أدَخلت المسجد وصليت فيه؟ فقلت: لا، قال: فاذهب، فادخل المسجد، صل فيه، ثم ائتِ سَلِّم عليّ. وبذلك يعلم أن الأكمل: البداءة بالتحية مطلقا، ولكن عند المرور أمام الوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتنحى ويصلي ثم يأتي للزيارة الكاملة.

ويدعو بما أحب، ثم يأتي القبر الشريف، ويبعد قدر أربعة أذرع، ثم يسلم، فيقول: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم»، ويقف بأدب وخشوع، ثم يتأخر قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يتأخر فيسلم على عمر رضي الله عنه، ....

(ويدعو بما أحب) ويشكر الله تعالى على هذه النعمة بقلبه ولسانه لا بالسجود، ويسأله إتمام قصده وقبول زيارته.

(ثم يأتي القبر الشريف) ويقف ولا يجلس إلا لضرورة، مستدبر القبلة، مستقبل رأس القبر الشريف، ويضع يمينه على يساره كما في الصلاة، (ويبعد) عنه (قدر أربعة أذرع)، والبعد كلما زاد أولى عندنا، لأنه اللائق بالأدب، وعند المالكية: القرب أولى، (ثم يسلم) مقتصدا بلا رفع صوته، (فيقول: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم)، فإن حمل سلاما على رسول الله ﷺ فليقل: «السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان» أو «فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله» أو نحو ذلك. (ويقف بأدب وخشوع) بأن ينظر إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من تعلقات الدنيا، مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومن هو بحضرته.

(ثم يتأخر) إلى جهة يمينه (قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه) لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ، فيقول: «السلام عليك يا أبا بكر صفيّ رسول الله، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا»، (ثم يتأخر) إلى جهة يمينه قدر ذراع أيضا للسلام على عمر، لما روى الحاكم: أن رأسه عند رجلي النبي ﷺ (فيسلم على عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) كأن يقول: «السلام عليك يا عمر الذي أعز الله بك الإسلام، جزاك الله عن أمة سيدنا محمد ﷺ خيرا».

ثم يرجع إلى موضعه الأول، ويسأله ﷺ الشفاعة، ولا يجوز أن يطوف بقبره ﷺ، ....

(**ثم يرجع إلى موضعه الأول**) قبالة وجه رسول الله ﷺ (**ويسأله ﷺ الشفاعة**) أي: إلى ربه، ويتوسل به ﷺ في حق نفسه، ومن أحسن ما يقول: «السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيْمًا﴾، وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي»، ثم يقول أبياتا من البسيط، وهي:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ ۞ فَطَابَ مِنْ طِيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
رُوْحِي فِدَاءٌ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ۞ فِيْهِ الْعَفَافُ وَفِيْهِ الْجُوْدُ وَالْكَرَمُ
أَنْتَ الشَّفِيْعُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ ۞ عِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ
وَصَاحِبَاكَ فَلَا أَنْسَاهُمَا أَبَدًا ۞ مِنِّي السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلَمُ

(**ثم**) يتقدم إلى رأس القبر و(**يستقبل القبلة**) ويقف عند الأسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره، (**ويدعو لنفسه بما أحبه ولمن أحبه**) من والديه وأشياخه وأقاربه وإخوانه وسائر المسلمين، واستحسن بعضهم أن يضم للسلام قراءة آية ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ...﴾ الآيَةَ، ثم يقول: «صلى الله عليك يا رسول الله» سبعين مرة، لما روى بعض القدماء أن ملكا ينادي من قال ذلك، ويقول: صلى الله عليك يا فلان، لم تسقط لك اليوم حاجةٌ.

(**ولا يجوز أن يطوف بقبره ﷺ**) فإن ذلك حرام، ويكره أن يلصق البطن والظهر بجدار القبر، وكذا مسحه باليد، وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه ﷺ في حياته

وأن يُصحب معه شيئا من فخار المدينة الذي يعمل من طين حرمها، فإذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف فيسلم عليه ويسأله الشفاعة كما مر، ثم يخرج إلى البقيع، ويزور ما فيه من المشاهد والمزارات، ....

لو حضر. (و) لا يجوز أيضا (أن يصحب معه شيئا من فخار المدينة الذي يعمل من طين حرمها)، ووجّ الطائف وهو واد بصحرائه كحرم المدينة، وسمي بوجّ بن عبد الحي، من العمالقة، وسبب الحرمة أنه ﷺ ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الإيذاء من الكفار حتى دميت رجلاه، فجلس في ذلك المكان، فأكرم فيه غاية الإكرام، فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده، وسمي الطائف طائفا لطواف جبريل به سبعا حول البيت لما اقتلعه من الشام حين قال إبراهيم عليه السلام: «وارزق أهله من الثمرات».

(فإذا أراد السفر) من المدينة (ودع المسجد بركعتين) ودعا بما أحب دينا ودنيا (و) بعد ذلك (يأتي القبر الشريف فيسلم عليه) ﷺ (ويسأله الشفاعة كما مر) في ابتداء الزيارة، ويقول: «اللهم لا تجعل هذا آخر العهد برسولك، ويسر لي العود إلى الحَرَمين سبيلا سهلة، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا سالمين غانيمن».

(ثم يخرج) كل يوم خصوصا يوم الجمعة (إلى البقيع) بعد السلام على رسول الله ﷺ، فإن كثيرا من الصحابة ممن توفي في حياته ﷺ وبعده مدفون بالبقيع، ومن ثَمّ قال مالك: مات بالمدينة من الصحابة مقدار عشرة آلاف، وغالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته، فإذا انتهى إليه قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم».

(ويزور ما فيه من المشاهد) أي: القبور الظاهرات (والمزارات):

....

كقبر إبراهيم ابن النبي ﷺ، ومعه قبر رقية أخته، وعثمان بن معظون، وفاطمة بنت أسد أم عليّ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وحبيش بن حذافة، وأسعد بن زرارة، رضوان الله عليهم أجمعين. فينبغي لزائر سيدنا إبراهيم أن يسلم على هؤلاء كلهم ويدعو لهم، وأما ما اشتهر من نسبة المشهد الذي بأقصى البقيع لأم علي فاطمة بنت أسد فهو لا أصل له، بل هو مشهد سعد بن معاذ رضي الله عنه.

وكقبر الحسن بن علي، وبجنبه قبر أمه فاطمة على الأرجح. ومع الحسن في قبره: ابن أخيه زين العابدين، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وروي أن رأس الحسين دفن بالبقيع عند قبر أمه فاطمة. فينبغي أن يسلم على هؤلاء كلهم.

وكمشهد العباس وهو عند قبر الحسن، وكمشهد صفية عمة رسول الله، ومشهد أبي سفيان بن الحرث، ومشهد أزواجه ﷺ إلا خديجة فبمكة وإلا ميمونة فبسرف، وكمشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وكمشهد أبي سعيد الخدري ولا يعرف ذلك، وكمشهد مالك بن أنس، وإلى جانبه قبة يقال: إن فيها نافعا مولى ابن عمر أو أبا شحمة ولد لعمر بن الخطاب، جَلَدَه أبوه فمرض ومات، وكمشهد إسماعيل بن جعفر الصادق مقابل مشهد العباس وهو بركن السور، وبابه من داخل المدينة الشريفة.

ومما ليس في البقيع: مشهد مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري، ومشهد محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، ذكر ذلك كله ابن حجر في حاشية الإيضاح.

ويزور قبور الشهداء بأُحُد، وأفضله يوم الخميس، لأن الموتى يزيد علمهم بزُوّارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، والمطلوب يومَ الجمعة التبكيرُ للبقيع، ويوم السبت

ويزور مسجد قباء، ثم ينصرف. وفي هذا القدر كفاية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم.

الذهاب لقباء، فتعين لأُحُد الخميسُ، ويبدأ بحمزة سيد الشهداء، وعند رجليه قبر السُّنْقُر متولي عمارة المسجد، وبصحن المسجد قبر لبعض أمراء المدينة. وينبغي أن يسلم بمشهد سيدنا حمزة على عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير، لما قيل: أنهما فيه. ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود من أُحُد، ويدرك جماعة الظهر فيه.

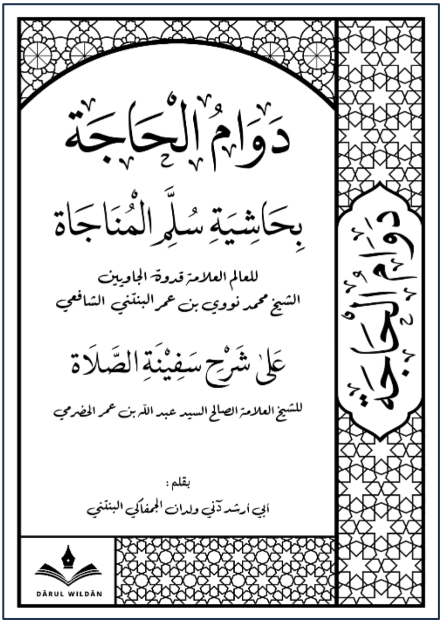
(**ويزور مسجد قباء**)، ويتأكد ذلك، والأولى يوم السبت ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه، فقد قال ﷺ: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، وكان رسول الله ﷺ يأتيه راكبا وماشيا كل سبت فيصلي فيه ركعتين. ويستحب أن يأتي بئر أريس التي قيل: أنه ﷺ تفل فيها، وهي عند مسجد قباء، فيشرب من مائها ويتوضأ منه. (**ثم ينصرف**)، ويستحب له الدعاء في جميع سفره لنفسه ولمن شاء من المسلمين.

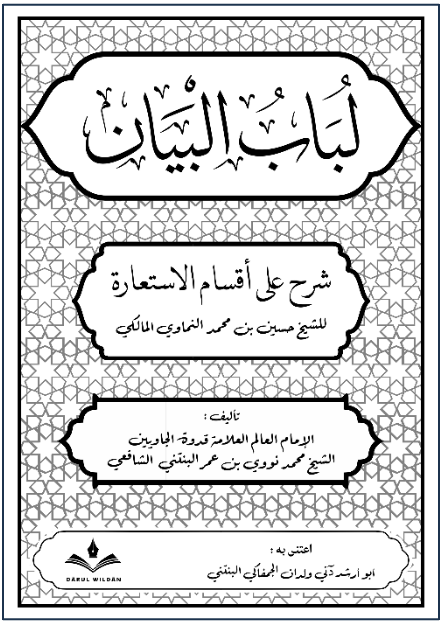
(**وفي هذا القدر كفاية**) لمن حصل له عناية (**والله تعالى أعلم بالصواب**) أي: بما يوافق الحق (**وإليه**) سبحانه وتعالى (**المرجع والمآب**) بالموت ثم البعث، وهذا عطف مرادف لما قبله. (**والحمد لله وحده**) لأن كل كمال له (**وصلى الله على مَن لا نبي بعده**) إلى يوم القيامة فلا تنسخ شريعته أبدا، (**وعلى آله وصحبه وسلم**)، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، أستغفر الله العظيم.

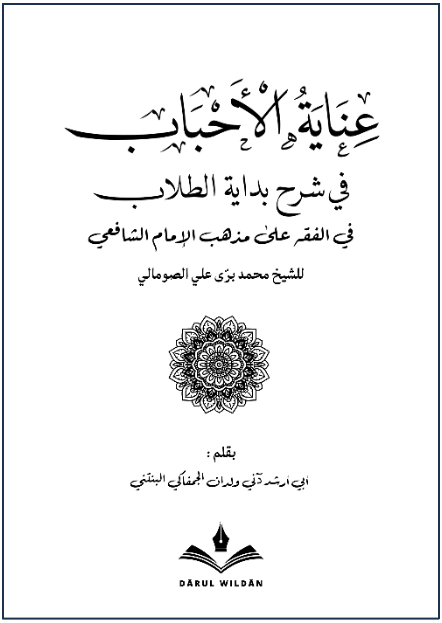
فهذا آخر الكتاب، والحمد لله أوّلا وآخرا وباطنا وظاهرا، والله أسأل خاتمة الخير لي ولسائر أحبابي وسائر المسلمين، آمين.

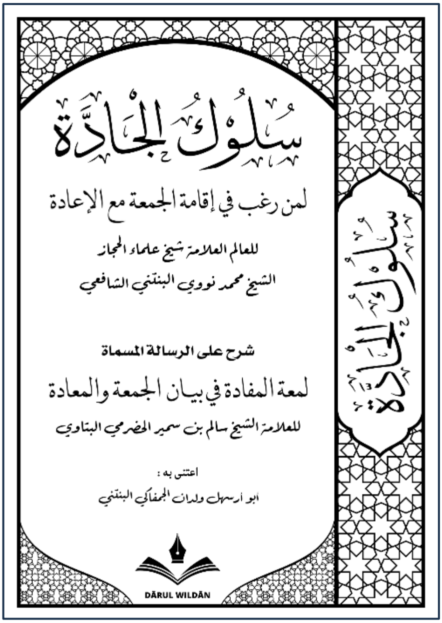
الفهرس

❊ ❊ ❊


دوام الحاجة
بحاشية سلم المناجاة
للعالم العلامة قدوة الجاويين
الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني الشافعي
على شرح سفينة الصلاة
للشيخ العلامة الصالح السيد عبد الله بن عمر الحضرمي
بقلم :
ابي ارشد ذني ولدان الجمفاكي البنتني
DĀRUL WILDĀN
دوام الحاجة


لباب البيان
شرح على أقسام الاستعارة
للشيخ حسين بن محمد النحاوي المالكي
تأليف :
الإمام العالم العلامة قدوة الجاويين
الشيخ محمد نووي بن عمر البنتني الشافعي
اعتنى به :
ابو ارشد ذني ولدان الجمفاكي البنتني
DĀRUL WILDĀN


عناية الأحباب
في شرح بداية الطلاب
في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
للشيخ محمد برّى علي الصومالي
بقلم :
ابي ارشد ذني ولدان الجمفاكي البنتني
DĀRUL WILDĀN


سلوك الجادة
لمن رغب في إقامة الجمعة مع الإعادة
للعالم العلامة شيخ علماء الحجاز
الشيخ محمد نووي البنتني الشافعي
شرح على الرسالة المسماة
لمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة
للعلامة الشيخ سالم بن سمير الحضرمي البتاوي
اعتنى به :
ابو ارسهل ولدان الجمفاكي البنتني
DĀRUL WILDĀN
سلوك الجادة

فتح المجيب

في شرح مختصر الخطيب

DĀRUL WILDĀN